دور المقاصد الشرعية في دَرْء التعارض بين الأحاديث النبوية

إعداد

د. علي حافظ السيد سليمان

أستاذ الحديث وعلومه المساعد

كلية أصول الدين – جامعة الأزهر بأسيوط

من ٦٠٧ إلى ٦٧٢

The Role Of Legitimate Purposes In Preventing Conflicts Between Prophetic Texts

Preparation

Dr.. Ali Hafez Sayed Suleiman

Assistant Professor of Hadith and its Sciences

Faculty of Fundamentals of Religion - Al-Azhar University in Assiut

دور المقاصد الشرعية في دَرْء التعارض بين الأحاديث النبوية.

علي حافظ السيد سليمان
قسم الحديث وعلومه المساعد -كلية أصول الدين بأسيوط – جامعة الأزهر
البريد الالكتروني: AlyHafez.2148@azhar.edu.eg

الملخص
موضوع البحث: المقاصد الشرعية وأهميتها في الجمع، أو الترجيح بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر.
أهداف البحث: يهدف البحث إلى بيان دور الفهم المقاصدي في الجمع، أو الترجيح بين الأحاديث المتعارضة. اقتضت طبيعة البحث أن أجمع فيه بين المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي.
ويعالج البحث: الحاجة الملحة إلى ضرورة إعمال المقاصد الشرعية في درء التعارض بين النصوص النبوية من خلال تطبيقات متنوعة ..
وأهم النتائج: أن للفهم المقاصدي دورًا لا يُغفل في الجمع، أو الترجيح بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر.
وأهم التوصيات: الدراسات المقاصدية لنصوص الوحيين ما زالت دون المأمول مما يتطلب على الباحثين مزيداً من الانصراف إليها، والعناية بها.
الكلمات المفتاحية: المقاصد، الشرعية، الأحاديث، الجمع، الترجيح.

The Role Of Legitimate Purposes In Preventing Conflicts Between Prophetic Texts

Aly Hafez Asayd Soliman
Department of Hadith and its Sciences-Faculty of Fundamentals of Religion in Assiut - Al-Azhar University
Email: AlyHafez.2148@azhar.edu.eg

Abstract:

Topic: It addresses the purposes of legitimacy, and their importance in combining or weighting between apparently conflicting texts

Objectives: The purpose of this research is to demonstrate the role of intentional understanding in combining or weighting conflicting texts

Methodology: The nature of the study entailed the use of a combination of descriptive and analytical approaches.

The research deals with: the urgent need for the necessity of realizing the legitimate purposes in warding off the conflict between the prophetic texts through various applications..

Main findings: Makassed understanding has a role in combining or weighting conflicting texts.

Main recommendations: Makassed studies of the texts of revelation are still below expectations, which requires researchers to go further and take care of them

Key words: The shariah-bound purposes, the Sunnah texts, Combine texts, Weighting between texts.

مقدمة

الحمد لله واهب النِّعَم، ودافع النِّقَم سبحانه خصّنا بخير كتاب أُنزل، وأكرمنا بأفضل نبي أُرسل، ورحمنا بأقوم هدي شُرِع، وأرشدنا بأزكى منهج قُصِد .. والصلاة والسلام على خير الأمم، ومَجْلاة الظُّلَم، ومَمْحاة النّقَم، مَنْ رعى الغنم، وشحذ الهمم، وبلغ القِمَم، وأُوتي جوامع الكلم .. وبعد

فمن المقرر أن للشريعة مقاصدَ مرادة من مُشَرّعها الحكيم تعالى، وأن للشارع غاياتٍ ملحوظة، وحِكَماً مبتغاة، وفهم النص النبوي الكريم يحتاج من الناظر المتفهّم أن يستحضر هذه المقاصد، ولا يقف عند الظواهر المتبادرة من النصوص، بل عليه أن يُعنى بتحقّق المصلحة من وراء الخطاب دون تجاوز لمنطق اللغة، ودون إهدار للمقاصد ..

وإن من أهم صور استكناه المقاصد وتجليتها ما يقع عند الجمع أو الترجيح بين الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض ريثما نقارب بين التعبدية، والمقاصدية تنظيراً وتطبيقاً بما يعزز الفقه الحضاري للنصوص الشرعية ..

مشكلة البحث:

يعالج البحث: الحاجة الملحة إلى ضرورة إعمال المقاصد الشرعية في درء التعارض بين النصوص النبوية من خلال تطبيقات متنوعة ..

حدود البحث:

يُعنى البحث بإبراز موقع الفهم المقاصدي للنصوص النبوية وأثره في دفع التعارض بينها من خلال تطبيقات في السنة والسيرة ..

الدراسات السابقة:

وقفت على دراسات سابقة تتعلق بالبحث، وتتفاوت منه قرباً، أو بُعداً دون التماثل الموضوعي التام معه، ومن هذه الدراسات:

- أثر المقاصد في التعامل مع السنة النبوية فقهاً وتنزيلاً. للباحثة نجاة مكي، ماجستير في قسم الشريعة بكلية العلوم الإسلامية- جامعة العقيد الحاج لخضير - باتنة بالجزائر ١٤٣٠هـ.

- فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية - تأصيل ، وفوائد ،

وضوابط. للدكتور محمد روزيملي. بحث محكم في مجلة " الحديث " العدد التاسع ١٤٣٦هـ جامعة السلطان إدريس – ماليزيا.

* تعقيب: لعل القاسم المشترك بين كل هذه الأعمال العلمية هو: أهمية إعمال المقاصد في التعامل مع النصوص النبوية، أما عن بيان دور المقاصد الشرعية في درء التعارض بين النصوص النبوية فهو المأمول من الدراسة هنا بعون الله تعالى.

أهداف البحث:

سأبذل وسعي _ بعون الله تعالى_ كي أصل إلى الأهداف التالية:

١- التأكيد على ضرورة فهم السنة النبوية في ضوء المقاصد الشرعية.

٢- تجلية وإبراز دور المقاصد الشرعية في درء التعارض بين النصوص النبوية.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أجمع فيه بين المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي في سياق موضوعي يُعنى بنماذج مختارة من النصوص ..

إجراءات البحث:

- توثيق النصوص، وضبطها، مع ذكر درجة النص النبوي إذا لم يكن في الصحيحين.

- التعريف بالأعلام، والمصطلحات، والغريب، وما إلى ذلك.

- الالتزام بقواعد الإملاء، وأدوات الترقيم، وما هو متبع في كتابة الأبحاث العلمية.

خطة البحث:

هذا ! وسأعالج الموضوع _ بعون الله تعالى _ في مقدمة، وتمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة.

- المقدمة: وفيها: موضوع البحث، وحدوده، ومشكلته، والدراسات السابقة، وأهدافه، ومنهجي فيه، وخطته.

-التمهيد: وفيه: ضرورة فهم السنة النبوية في ضوء المقاصد الشرعية.

- المبحث الأول: التعارض بين النصوص: تعريفه وحقيقته، ومناهج العلماء في التعامل معه.

- المبحث الثاني: دور المقاصد في الجمع بين النصوص المتعارضة ظاهراً، وتطبيقات على ذلك.

- المبحث الثالث: دور المقاصد في الترجيح بين النصوص المتعارضة ظاهراً، وتطبيقات على ذلك.

- الخاتمة: وفيها نتائج الدراسة، وتوصياتها.

هذا ! والله من وراء القصد، وهو نعم المولى ونعم النصير.

تمهيد

ضرورة فهم السنة النبوية في ضوء المقاصد الشرعية

لا يرتاب عاقل في أن الشريعة ترمي إلى مقاصد مرادة لمشرّعها الحكيم تعالى، إذ قد ثبت بالأدلة القطعية أنّ الله لا يفعل الأشياء عبثاً، دلّ على ذلك صنعه في الخِلْقة كما أنبأ سبحانه بقوله: {أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ * فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ } (١)

وعلم مقاصد الشريعة: هو عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها. وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، وهي تشمل نوعين من المقاصد: المقاصد العامة وهي التي لا تخص بابا من أبواب التشريع وإنما نجد الشارع راعاها في أبواب كثيرة، وهذه بمثابة القواعد الفقهية الكلية ومنها: مقصد رفع الحرج، ومقصد العدل، ومقصد تزكية النفس ونحو ذلك، والمقاصد الخاصة وهي التي لا تنطبق إلا على باب واحد من أبواب التشريع مثل ما نقول من مقاصد النكاح: إعفاف الزوجين، وتكثير النسل ... (٢)

ويزيد الأمر وضوحاً ما ذكره الشاطبي (٣) -رحمه الله- في بداية حديثه عن مقاصد الشارع حيث ذكر أن المقاصد أربعة أنواع هي:

١- مقاصد وضع الشريعة ابتداء.
٢- مقاصد وضع الشريعة للإفهام.

---

(١) سورة المؤمنون، آية (١١٥-١١٦)
(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (٢١/٢)
(٣) الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ، كان من أئمة المالكية. من كتبه (الموافقات في أصول الفقه) و (الاعتصام)، و(المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية ت٧٩٠هـ. انظر: الأعلام، الزركلي (٧٥/١)

٣- مقاصد وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها.
٤- مقاصد وضع الشريعة لدخول المكلف تحت حكمها.[١]

وفهم السّنة النبوية يحتاج من الناظر المتفهّم أن يستحضر هذه المقاصد:
- فالنوع الأول: يستفيد منه الناظر في السنة النبوية فوائد أهمها: أن لا يخطر على باله أن الشريعة جاءت للنكاية بالمكلفين والتنكيل بهم، وإنما جاءت لتحقيق مصالحهم في الدنيا والآخرة.
- والنوع الثاني: يُستفاد منه فوائد أهمها: أن لا تُحمل ألفاظ النصوص الشرعية على المعاني البعيدة التي لا يمكن أن تخطر على بال السامعين، لأن مخاطبتهم بها يقصد منه إفهامهم ما تضمنته من المعاني.
- والنوع الثالث: يُستفاد منه فوائد أهمها: أن ما لا يدخل تحت قدرة المكلفين لا يمكن أن يكون مقصوداً للشارع فلا يكلفهم بما يهلكهم، أو يضرهم.
- والنوع الرابع: يُستفاد منه فوائد أهمها: أن الشريعة عامة شاملة لجميع المكلفين إلى قيام الساعة، فما جاء في السنة النبوية الأصل فيه العموم حتى وإن جاء بلفظ خاص إلا أن يدل دليل على خصوصيته ببعض المكلفين

من أجل ذلك كان حريًا بالمجتهد وهو يروم الفهم عن الشارع أن لا يقف عند الظواهر المتبادرة من النصوص، بل عليه أن يُعنى بتحقّق المصلحة من وراء الخطاب دون تجاوز لمنطق اللغة، ودون إهدار للمقاصد.
فالمنهج الأقوم في فهم النص ينطلق من قاعدتين:
الأولى: أنّ الأحكام تحملها ألفاظ وعن طريقها ينبغي أن تُفهم.
الثانية: أنّ الشارع قد تصرّف في بعض الأمور ممّا يستوجب فقهاً زائدًا عن فقه اللّغة حتى لا ينهدم المقصود الشرعي، وتؤول نصوص الشريعة الإسلامية إلى ضرب من التناقض.
يقول الشاطبي رحمه الله: "الْأَوَامِرُ وَالنَّوَاهِي مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ عَلَى تساوٍ فِي دَلَالَةِ الِاقْتِضَاءِ، وَالتَّفْرِقَةِ بَيْنَ مَا هُوَ مِنْهَا أَمْرُ وُجُوبٍ، أَوْ نَدْبٍ، وَمَا هُوَ نَهْيُ

---

(١) انظر: الموافقات، الشاطبي (٢/٧ -١٠)

تَحْرِيمٍ، أَوْ كَرَاهَةٍ لَا تُعْلَمُ مِنَ النُّصُوصِ، وَإِنْ عُلِمَ مِنْهَا بَعْضٌ؛ فَالْأَكْثَرُ مِنْهَا غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَمَا حَصَلَ لَنَا الْفَرْقُ بَيْنَهَا إِلَّا بِاتِّبَاعِ الْمَعَانِي، وَالنَّظَرِ إِلَى الْمَصَالِحِ، وَفِي أَيِّ مَرْتَبَةٍ تَقَعُ."[١]

لذلك نراه صلى الله عليه وسلم قد أعمل المقاصد في تعليله النهي عن طلب الإمارة، والنهي عن كفالة اليتيم بالنسبة لأبي ذر الغفاري رضي الله عنه وهو: الضعف الذي لا يمكنه من القيام بحقوقهما.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ:" يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا "[٢]

وفي رواية أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ "[٣]

ومعلوم أن كلا العملين من أفضل الأعمال لمن قام فيه بحق الله، وقد قال ﷺفي الإمارة: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ، وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»[٤]

والمبدأ العام في حكم كفالة اليتيم أنه من أسباب الأجر العظيم، فعن سَهْل بْن سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَأَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. »[٥]

إلا أنه لما ظهر له ﷺأن المصالح المقصودة وراء الإمارة، والكفالة لا تتحقق في أبي ذرﷺ بسبب عارض قام فيه وهو: الضعف؛ رأى عدم تعميم النص

---

(١) الموافقات، الشاطبي (٤١٩/٣)

(٢) أخرجه مسلم في كِتَاب الْإِمَارَةِ – بَاب كَرَاهَةِ الْإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ (٥٢٦/١٢)(١٨٢٥)

(٣) أخرجه مسلم في كِتَاب الْإِمَارَةِ – بَاب كَرَاهَةِ الْإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ (٥٢٦/١٢)(١٨٢٦)

(٤) أخرجه مسلم في كِتَاب الْإِمَارَةِ – بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ .. (١٤٥٨/٣)(١٨٢٧) من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب اللعان (٥٣/٧)(٥٣٠٤)

المتعلق بثواب الإمام العادل، والمتعلق بثواب كافل اليتيم على مسألة أبي ذر بعينها، وهذا يشير إلى مراعاة الشريعة لأحوال المكلفين عند التطبيق.[١]

مراعاة الصحابة للمقاصد في فهم الحديث النبوي:

هذا، ولقد راعى الصحابة – رضوان الله عليهم – المقاصد في فهم السنة النبوية، ومن أمثلة ذلك:

(١) " جمع القرآن الكريم " والمراد بالجمع هُنا جمع مُتفرّقه في صحف، وكان على عهد أبي بكر ﷺ، ثمّ جُمعت تلك الصحف في مصحف واحد مرتّب السور، وكان هذا على عهد عثمان ﷺ.

– جمع متفرّق القرآن: عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الوَحْيَ – قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ فِي المَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ القُرْآنَ "، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: «كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِذَلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لاَ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ، وَلاَ نَتَّهِمُكَ، «كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ، قُلْتُ: «كَيْفَ تَفْعَلاَنِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقُمْتُ فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَالأَكْتَافِ، وَالعُسُبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا

---

(١) انظر: الموافقات، الشاطبي (٣٢/٥)، وأثر المقاصد في فهم النصوص، الكيلاني (ص١٠٣)

مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ، {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ} [التوبة: ١٢٨] إِلَى آخِرِهِمَا، وَكَانَتِ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا القُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ[١]

والحديث يدل على أنّ جمع القرآن كان توفيقًا من الله للصحابة الكرام كي يتم مقصوده من حفظ كتابه العزيز، فعمل عمر وأبو بكر رضي الله عنهما بما يوافق ذلك المقصود وإن لم يأت به نصّ، ولا فعله الرسول ﷺ، وهذا ظاهر من قول عمر ﷺ: « هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ »

- جمع الصُّحُف في مُصْحف واحد: وعن حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ أنه قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ، اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ: أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ.[٢]

قلت: وفعل عثمان ﷺلا يبارح المصالح والمقاصد، فلو تمسّك بالظواهر ولم تنفذ بصيرته إلى المصالح والمقاصد لاختلف الناس في الكتاب، ولكن عناية الله التي ألهمته فعل المقصود المطلوب.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن - سورة براءة (٦/٧١)(٤٦٧٩)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن - باب جمع القرآن (٦/١٨٣)(٤٩٨٧)

(٢) " قسمة أرض السواد "

وعن عُمَر بْن الْخَطَّابِ ﷺقال: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا [١] لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا.[٢]

معناه: لولا أترك الذين هم من بعدنا فقراء متساويين في الفقر لقسمت أراضي القرى المفتوحة بين الغانمين، لكني ما قسمتها، بل جعلتها وقفا مؤبداً، تركتها كالخزانة لهم يقتسمونها كل وقت إلى يوم القيامة، وغرضه أني لا أقسمها على الغانمين كما قسم رسول الله ﷺ نظراً إلى المصلحة العامة للمسلمين[٣]

(٣) " قتل الجماعة بالواحد "

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً فَقَالَ عُمَرُ لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ.[٤] ولعلّ الفاروق عمر ﷺ جوّز عدم المماثلة في القصاص توقِّيًا لاتخاذ القتل بالاشتراك وسيلة للتخلّص من العقاب. فالمعول عليه من قتل الجماعة بالواحد: النظر إلى المصلحة، فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل كما نبه عليه قوله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[٥]وفي المثل العربي: "القَتْلُ أنْفى للقتل"[٦] وإذا كان ذلك كذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة، والله أعلم.[٧]

---

(١) قوله: " بَبَّانًا " بفتح الباء الموحدة الأولى، وتشديد الثانية وبالنون معناه: شيئا واحدا .. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير الجزري (٩١/١)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي – باب غزوة خيبر (١٣٨/٥)(٤٢٣٥)

(٣) عمدة القاري، بدر الدين العيني (٢٥٥/١٧)

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الديات – بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ (٨/٩)(٦٨٩٦)

(٥) سورة البقرة، آية (١٧٩)

(٦) مجمع الأمثال، أبو الفضل أحمد بن محمد النيسابوري (١٠٥/١)

(٧) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (١٨٢/٤)

وختاماً أقول: إن إعمال المقصد الشرعي في التعامل مع الحديث النبوي يحملنا على الفهم الأمثل والنهج الأقوم في التعاطي معه بعيداً عن الغلو في التمسك بظاهره، وعن التساهل في الالتزام بهديه ..

المبحث الأول

التعارض بين النصوص: تعريفه وحقيقته، ومناهج العلماء في دفعه

المطلب الأول تعريف التعارض وحقيقته

بداية أقول: إن المتأمل في النصوص الشرعية يجدها ولله الحمد متآلفة، متوافقة، متطابقة، متآزرة، لا تنافر بينها ولا شقاق، ولا اختلاف ولا تضاد، لأنها خرجت من مشكاة واحدة، وصدق الله إذ يقول: { وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا } [١] بيدَ أنه قد يومئ ظاهر بعض النصوص التعارض في نظر المجتهد، وليس تعارضاً في الحقيقة كما سنعرف لاحقاً بعون الله تعالى. ولنبدأ أولاً بتعريف التعارض:

أولاً: التعارض في اللغة من مادة " عَرَضَ " يُقال: عَرَضَ له أمرُ كذا يَعرِضُ، أي ظَهَر. والعَرْضُ: خلافُ الطول. والعَرَضُ بالتحريك: ما يَعرِضُ للإنسان من مرضٍ ونحوه. وعَرَضُ الدنيا أيضاً: ما كانَ من مالٍ قلَّ أو كثر. والإعراض عن الشيء: الصدُّ عنه. واعترض الشيء: صار عارضا كالخشبة المعترضة في النهر .. [٢] وعارَضهُ: جانَبَه، وعَدَلَ عنه، والاعْتِراضُ: المَنْعُ، والأصلُ فيه أن الطريقَ إذا اعْتَرَضَ فيه بِناءٌ أو غيرُه مَنَعَ السابِلَةَ من سُلوكِهِ. [٣]

قال البزدوي [٤]: أَمَّا مَعْنَى الْمُعَارَضَةِ لُغَةً فَالْمُمَانَعَةُ عَلَى سَبِيلِ الْمُقَابَلَةِ يُقَالُ عَرَضَ إِلَيَّ بِكَذَا أَيْ اسْتَقْبَلَنِي بِصَدٍّ وَمَنْعٍ سُمِّيَتْ الْمَوَانِعُ عَوَارِضُ. [٥]

ثانياً: التعارض في الاصطلاح:

---

(١) سورة النساء، آية (٨٢)

(٢) انظر: الصحاح، الجوهري (١٠٨٢/٣)

(٣) انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي (٦٤٦)

(٤) البَزْدوي: هو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أَبو اليسر، صدر الإسلام البزدوي، فقيه بخاريّ، ولي القضاء بسمرقند. انتهت إليه رياسة الحنفية في ما وراء النهر. مات ٤٩٣ هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٢٢/٧)

(٥) أصول البزدوي بهامش كشف الأسرار (٧٦/٣)

(أ) تعريف التعارض عند المحدثين: عُرِف التعارض عند علماء الحديث بـ " مُختلف الحديث " وعَرّفه النووي[١] بقوله: " أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيُوَفَّق بينهما، أو يُرَجّح أحدهما، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني." [٢]

وقوله رحمه الله: "حديثان متضادان في المعنى ظاهراً " أي التضاد والتناقض من حيث الظاهر المتبادَر، وإلا فمن حيث الحقيقة لا تعارض، وفي هذا المعنى يقول السخاوي: مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ، أَيْ: اخْتِلَافُ مَدْلُولِهِ ظَاهِرًا. [٣]

وقوله:" فيُوَفَّق بينهما، أو يُرَجّح أحدهما" إشارة إلى منهج العلماء في التعامل معه، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(ب) تعريف التعارض عند الأصوليين: عرّف الأصوليون التعارض بتعاريف كثيرة، منها ما يلي:

– قال السرخسي[٤]: "فَأَما تَّفْسِير المعارضة فَهِيَ الممانعة على سَبِيل الْمُقَابلَة يُقَال عرض لي كَذَا أَي استقبلني فَمَنَعَنِي مِمَّا قصدته وَمِنْه سميت الْمَوَانِع عوارض فَإِذا تقَابل الحجتان على سَبِيل المدافعة والممانعة سميت مُعَارضَة، وَأما رُكْن المعارضة فَهُوَ تقَابل الحجتين المتساويتين على وَجه يُوجب كل وَاحِد مِنْهُمَا ضد مَا توجبه الْأُخْرَى كالحل وَالْحُرْمَة وَالنَّفْي وَالْإِثْبَات." [٥]

---

(١) النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. صاحب المؤلفات المفيدة، مات ٦٧٦هـ انظر: الأعلام للزركلي (١٤٩/٨)

(٢) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، محي الدين النووي (٦٥١/٢)

(٣) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي (٦٦/٤)

(٤) السَّرَخْسي: هو محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الحنفية، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان) . أشهر كتبه " المبسوط – ط " في الفقه والتشريع، مات ٤٨٣هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٣١٥/٥)

(٥) انظر: أصول السرخسي (١٢/٢)

- وقال البزدوي: "وَرُكْنُ الْمُعَارَضَةِ تَقَابُلُ الْحُجَّتَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا فِي حُكْمَيْنِ متضَادَّيْنِ." [١]

هذا، والظاهر أن هذا التعريف والذي سبقه ليس بينهما خلاف، فالسرخسي، والبزدوي من فقهاء الحنفية يكاد يكون تعريفهما واحداً.

- وقال الغزالي[٢]: "إنَّ التَّعَارُضَ هُوَ التَّنَاقُضُ." [٣]

وتعريف الغزالي يسوقنا إلى مسألة اختلف فيها الأصوليون على قولين: الأول: أن التعارض والتناقض مترادفان، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية، كما جاء في كشف الأسرار: "وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا - أي التعارض والتناقض - بِمَعْنَى الْمُتَرَادِفَيْنِ هَاهُنَا"[٤]، القول الثاني: أنهما ليسا بمترادفين، بل بينهما فرق، حيث إن التعارض عبارة عن تقابل الحجتين المتساويتين ...الخ، فهو يمنع ثبوت الحكم من غير تعرض للدليل، بينما التناقض يوجب بطلان نفس الدليل، وهذا الرأي لبعض الحنفية، وهو المفهوم من صنيع جمهور المحدثين والفقهاء عند توفيقهم بين النصوص المتعارضة. [٥]

- وقال الإسنوي [٦]: " التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه."[١]

---

(١) أصول البزدوي بهامش كشف الأسرار (٧٧/٣)

(٢) الغزالي: هو زين الدّين، حجّة الإسلام، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطّوسي الشافعي، أحد الأعلام، صنّف التصانيف، مع التصوّن والذكاء المفرط والاستبحار في العلم، ولد بطوس، سنة خمسين وأربعمائة، وكان والده يغزل الصّوف ويبيعه في حانوته، ألف جملة من المصنفات الماتعة، مات سنة خمس وخمسمائة .. انظر: شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي(١٨/٦)

(٣) المستصفى (ص٢٧٩)

(٤)كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري الحنفي (٧٦/٣)

(٥) التعارض والترجيح، الحفناوي (ص٣٢ - ٣٣)

(٦) الإسنوي: هو جمال الدّين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأموي الإسنوي المصري الشافعي الإمام العلّامة، ولد بأسنا في صعيد مصر، وسمع الحديث،

هذا والذي يجب تيقُّنُهُ هنا أنه لا تعارض حقيقةً بين النصوص الصحيحة الثابتة لأنها صدرت من مشكاة واحدة، وإنما قد يُوهم ظاهُرها التعارض، أو ينشأ بسبب نظر المجتهد ..

فلَا تَعَارُضَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَيْنَ الأحاديثِ الصَّحِيحَةِ. فَإِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ وَقَدْ غَلِطَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ مَعَ كَوْنِهِ ثِقَةً ثَبْتًا، فَالثِّقَةُ يَغْلَطُ، أَوْ يَكُونُ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ نَاسِخًا لِلْآخَرِ، إِذَا كَانَ مِمَّا يَقْبَلُ النَّسْخَ، أَوْ يَكُونُ التَّعَارُضُ فِي فَهْمِ السَّامِعِ، لَا فِي نَفْسِ كَلَامِهِ ﷺ فَلَا بُدَّ مِنْ وَجْهٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ. وَأَمَّا حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ صَرِيحَانِ مُتَنَاقِضَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا لِلْآخَرِ، فَهَذَا لَا يُوجَدُ أَصْلًا، وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يُوجَدَ فِي كَلَامِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ الَّذِي لَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ شَفَتَيْهِ إِلَّا الْحَقُّ، وَالْآفَةُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَنْقُولِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ صَحِيحِهِ وَمَعْلُولِهِ، أَوْ مِنَ الْقُصُورِ فِي فَهْمِ مُرَادِهِ ﷺ وَحَمْلِ كَلَامِهِ عَلَى غَيْرِ مَا عَنَاهُ بِهِ، أَوْ مِنْهُمَا مَعًا، وَمِنْ هَاهُنَا وَقَعَ مِنَ الِاخْتِلَافِ وَالْفَسَادِ مَا وَقَعَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. [٢]

فتحصل: أن لا تعارض بين الأحاديث الصحيحة، وإذا وقع فإنّ مرده إلى ما يلي:

- أن يكون أحد الحديثين غلط فيه راويه وإن كان ثقةً.
- أَوْ يَكُونُ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ نَاسِخًا لِلْآخَرِ.
- أَوْ يَكُونُ التَّعَارُضُ فِي فَهْمِ السَّامِعِ، لَا فِي نَفْسِ كَلَامِهِ ﷺ

يقول الشاطبي رحمه الله:" إِنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَعَارُضَ فِيهَا أَلْبَتَّةَ، فَالْمُتَحَقِّقُ بِهَا مُتَحَقِّقٌ بما في نفس الأمر؛ فيلزم أن لا يَكُونَ عِنْدَهُ تَعَارُضٌ، وَلِذَلِكَ لَا تَجِدُ أَلْبَتَّةَ دَلِيلَيْنِ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَعَارُضِهِمَا بِحَيْثُ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْوُقُوفُ؛ لَكِنْ

واشتغل بأنواع العلوم، توفي عام ٧٧٢هـ. انظر: شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي(٣٨٣/٨)

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٢٥٤)

(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم (١٣٧/٤ – ١٣٨)

لَمَّا كَانَ أَفْرَادُ الْمُجْتَهِدِينَ غَيْرَ مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَأِ؛ أَمْكَنَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الأدلة عندهم."[1]

(1) الموافقات، الشاطبي (٥/٣٤١)

المطلب الثاني

مناهج العلماء في دفع التعارض

لما كان التعارض الحقيقي محالاً على ما يصدر ممن لا ينطق عن الهوى ﷺ سلك علماء الحديث مسالك وانتهجوا مناهج في دفع التعارض ورفعه عن النصوص، وهي:

المنهج الأول: الجَمْعُ بَيْنَ الحديثينِ إذا أمكن ذلك وساغ بلا تَمَحُّل، قال ابنُ خُزَيمةَ [١] :"لا أعرِفُ حديثينِ مُتَضَادَّيْنِ، فَمَنْ كانَ عِنْدَهُ فليأْتِنِي بهِ لأُؤَلِّفَ بَيْنَهُما." [٢]

مثاله: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ»[٣] مع حديث «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[٤] وحديث «فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ» [٥]

ولقد سلك العلماء مسلك الجمع بين هذه الروايات على النحو التالي:

- نفى الحديثُ الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته

---

(١) ابن خزيمة: هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السّلميّ النيسابوريّ، الحافظ. صاحب التصانيف. شيخ الإسلام. قال عنه الدارقطنيّ: كان إماما معدوم النظير. وقال شيخه الرّبيع: استفدنا من ابن خزيمة أكثر مما استفاد منا، وكان متقلّلا، له قميص واحد دائما، فإذا جدّد آخر، وهب ما كان عليه. مات ٣١١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٥٧/٤)

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي (٦٥٢/٢)

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في الطب باب الجذام (١٢٦/٧) (٥٧٠٧)، وأخرجه مسلم في السلام باب لا عدوى (١٧٤٣/٤) (٢٢٢٠)

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في الطب باب لا هامة (١٣٨/٧) (٥٧٧١)، وأخرجه مسلم في السلام باب لا عدوى (١٧٤٣/٤) (٢٢٢١)

(٥) أخرجه البخاري في الطب باب الجذام (١٢٦/٧) (٥٧٠٧)

– وقيل: حديث" لا عدوى "على ظاهره، وأما النهي عن إيراد الممرض على المصح فليس للعدوى، بل للتأذي بالرائحة الكريهة وقبح صورته، أو من باب سد الذرائع.

– أن إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، فيكون معنى قوله: «لا عدوى» أي إلا من الجذام ونحوه.

– أن الأمر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم، لأنه إذا رأى الصحيح تعظم مصيبته، وتزداد حسرته، ويؤيده حديث ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ»[1] فإنه محمول على هذا المعنى، وفيه مسالك أُخَر.[2]

المنهج الثاني: أنْ يَتَضَادَّا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فيُعمل بالناسخ ويُترك المنسوخ، كما في حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ: مَا هَذَا ؟ قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطب باب الجذام [٤/٥٦٤] (٣٥٤٣) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، ح وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيب ثنا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... الحديث، واللفظ له. وأحمد في "مسنده" (٢ / ٥١٧) برقم: (٢١٠٤) قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ... به، بنحوه.

الحكم على الحديث: الحديث ضعيف لأن مداره على مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وهو ضعيف كما قال النقاد. قال عنه البخاري: عنده عجائب. (الضعفاء الصغير ترجمة ٣٢٥ ص ١٠٢) وقال عنه مسلم: منكر الحديث. (الكنى والأسماء١/٤٨٧ت"١٨٨٤") واضطرب فيه قول النسائي، فقال: ثقة. وقال في موضع آخر: ليس بالقوي. (تهذيب الكمال٢٥/٥١٨"٥٣٦٤") وقال الذهبي: قال النَّسَائِيّ لَيْسَ بِالْقَوِيّ، وَقَالَ بَعضهم: مُنكر الحَدِيث. (المغني في الضعفاء ٢/٥٩٧ ت ٥٦٦٧) وقال ابن حجر: صدوق. (تقريب التهذيب ص٤٨٩، ت٦٠٣٨) والذي يترجح لدي أن الراوي ضعيف كما قرر البخاري، ومسلم وغيرهما.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١٤/٢١٤)، وتدريب الراوي، السيوطي(٢/٦٥٤)

صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ." [١] وهذا في البداية، ثم نُسخ بحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ»[٢] وفي رواية عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»[٣]

فتحصل: أن صيام عاشوراء كان واجباً ثم نُسخ الوجوب وصار مندوباً بعد فرض صوم رمضان. [٤]

والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فَيُفزَعَ حينئذ إلى الترجيح ويُعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة، أو بصفاتهم في خمسين وجهاً من وجوه الترجيحات وأكثر.[٥]

([١]) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٤٤) برقم: (٢٠٠٤) (كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٤٩) برقم: (١١٣٠) (كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء) (بنحوه.)

([٢]) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٤) برقم: (١٨٩٢) (كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان) (بهذا اللفظ) وفي (٣ / ٤٣) برقم: (٢٠٠٠) (كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء) (بنحوه مختصرا.) ، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٤٧) برقم: (١١٢٦) (كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء) (بمعناه مطولا.) ، وفي (٣ / ١٤٧) برقم: (١١٢٦) (كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء) ، وفي (٣ / ١٤٧) برقم: (١١٢٦) (كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء) (بمعناه مطولا.)

([٣]) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء (٣ / ٤٤) برقم: (٢٠٠٢) (بهذا اللفظ) ، وفي (٥ / ٤١) برقم: (٣٨٣١) (كتاب مناقب الأنصار ، باب أيام الجاهلية) (بمثله.) ، وفي (٦ / ٢٤) برقم: (٤٥٠٤) (كتاب تفسير القرآن ، باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) (بمثله.) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٤٦) برقم: (١١٢٥) (كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء) (بنحوه.)

([٤]) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر الحازمي (ص١٣٣)

([٥]) معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح (ص٣٩١)

قال الحازمي[١]: وإن لم يمكن التمييز بينهما بأن أُبهم التاريخ وليس في اللفظ ما يدل عليه وتعذر الجمع بينهما، فحينئذ يتعين المصير إلى الترجيح، ووجوه الترجيحات كثيرة، منها:

الوجه الأول: فمما يُرَجَّحُ بِهِ أَحَدُ الحديثين على الآخر كثرة العدد في أحد الجانبين، وهي مؤثرة في باب الرواية لِأَنَّهَا تُقَرِّبُ مِمَّا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ التَّوَاتُرُ .. الوجه الثاني: أن يكون أحد الراويين أتقن وأحفظ ..

الوجه الثالث: أن يكون أحدُ الراويين متفقاً في عدالته، والآخر مختلفاً فيه، فالمصير إلى المتفق عليه أولى.

الوجه الرابع: أن يكون راوي أحد الحديثين لما سمعه كان بالغاً، والثاني كان صغيراً حالة الأخذ، فالمصير إلى حديث الأول أولى لأن البالغ أفهم للمعاني، وأتقن للألفاظ، وأبعد من غوائل الاختلاط، وأحرص على الضبط.

الوجه الخامس: أن يكون سماع أحد الراويين تحديثا، وسماع الثاني عرضاً فالأول أولى بالترجيح إذ لا طريق أبلغ من النطق بالثبوت ...إلى غير ذلك من الوجوه [٢]

وهذا الذي تقدم ذكره يسفر عن منهج المحدثين في دفع التعارض بين النصوص أما عن منهج الأصوليين فإنه لا يختلف كثيراً حيث جاءت مناهجهم تدور حول الجمع، أو الترجيح، أو النسخ، أو التوقف، أو التساقط أو غير ذلك مما ذكروه في كتبهم على خلاف في الترتيب بينها، وفي اعتبار أحدها، أو عدم اعتباره ...

يقول الغزالي:" وَإِنْ عَجَزْنَا عَنْ الْجَمْعِ وَعَنْ مَعْرِفَةِ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ رَجَّحْنَا وَأَخَذْنَا بِالْأَقْوَى، وَتَقَوِّي الْخَبَرِ فِي نُفُوسِنَا بِصِدْقِ الرَّاوِي وَصِحَّتِهِ، وَتَضْعِيفُ

---

(١) الحَازِمِيُّ: هو أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ مُوْسَى بنِ عُثْمَانَ بنِ حَازِمٍ الحَازِمِيُّ الهَمَذَانِيُّ. الإِمَامُ، الحَافِظُ، الحُجَّةُ، النَّاقِدُ، أَلَّف كِتَاب (النَّاسخ وَالمَنْسُوْخ) ، وَكِتَاب (عجَالَة الْمُبْتَدِئ فِي النَّسَبِ) ، وغيرهما، مات ٥٨٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٦٧/٢١)

(٢) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر الحازمي (ص٩ – ٢٢)

الْخَبَرِ فِي نُفُوسِنَا إمَّا بِاضْطِرَابٍ فِي مَتْنِهِ أَوْ بِضَعْفٍ فِي سَنَدِهِ أَوْ بِأَمْرٍ خَارِجٍ مِنْ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ "[1]

ويرى آخرون أن الترجيح قاصر على أحاديث الآحاد ظني الدلالة، وليس قطعي الدلالة ...

جاء في كشف الأسرار:" وَاعْلَمْ أَيْضًا أَنَّ التَّرْجِيحَ إنَّمَا يَقَعُ بَيْنَ الْمَظْنُونَيْنِ؛ لِأَنَّ الظُّنُونَ تَتَفَاوَتُ فِي الْقُوَّةِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي مَعْلُومَيْنِ إذْ لَيْسَ بَعْضُ الْعُلُومِ أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَجْلَى وَأَقْرَبُ حُصُولًا، وَأَشَدُّ اسْتِغْنَاءً عَنْ التَّأَمُّلِ، وَلِذَلِكَ قُلْنَا إذَا تَعَارَضَ نَصَّانِ قَاطِعَانِ فَلَا سَبِيلَ إلَى التَّرْجِيحِ بَلْ الْمُتَأَخِّرُ هُوَ النَّاسِخُ إنْ عُرِفَ التَّارِيخُ، وَإِلَّا وَجَبَ الْمَصِيرُ إلَى دَلِيلٍ آخَرَ أَوْ التَّوَقُّفُ وَلَا فِي مَعْلُومٍ، وَمَظْنُونٍ لِاسْتِحَالَةِ بَقَاءِ الظَّنِّ فِي مُقَابَلَةِ الْعِلْمِ فَثَبَتَ أَنَّ مَحَلَّ التَّرْجِيحِ الدَّلَائِلُ الظَّنِّيَّةُ فَبَعْدَ ذَلِكَ الْكَلَامُ فِي تَرْجِيحِ الْأَقْيِسَةِ عَلَى الْأَوْجُهِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ فِي الْكِتَابِ." [2]

([1]) المستصفى (ص٣٧٦)

([2]) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري الحنفي (٧٧/٤)

المبحث الثاني

دور المقاصد في الجمع بين النصوص المتعارضة ظاهراً، وتطبيقات ذلك

- **دلالة الجمع لغة، واصطلاحاً:**

الجمع لغة: ضم المتفرق بعضه إِلَى بعض، وَالْمَفْعُول مَجْمُوع وَجَمِيع [١]، والرجلُ المُجْتَمِعُ: الذي بلغ أَشُدَّهُ، والجمع: مصدر قولك جمعت الشيء .. [٢]

الجمع اصطلاحاً: بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينها حقيقة، وسواءً كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما. [٣] ويمكننا أن نقول: إن الجمع هو إعمال الدليلين قدر الإمكان.

- **شروط الجمع بين الأدلة: وضع العلماء شروطاً للجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة، من أهمها:**

الشرط الأول: ثبوت الدليلين وسلامتهما من الضعف. الشرط الثاني: ألا يؤدي الجمع إلى بطلان نص من نصوص الشريعة أو بطلان جزء منه. الشرط الثالث: ألا يكون الجمع والتوفيق بين المتعارضين بالتأويل البعيد، كأن لا يخرج التأويل عن القواعد اللغوية المقررة، وألا يخالف مبادئ الشريعة. الشرط الرابع: ألا يصطدم الجمع مع نص آخر صحيح. الشرط الخامس: ألا يكون المتعارضان بحيث يعلم تأخر أحدهما عن الآخر فيُحكم بالنسخ إن عُلم. الشرط السادس: أهلية الباحث في المتعارضين وقدرته على الجمع بينهما فلا يُقبل من غير المتخصص المتمرس. الشرط السابع: ألا يخرج الباحث أو المجتهد بتأويله عن حكمة التشريع وسره ولا يخالف بجمعه وتأويله الأحكام الشرعية المتفق عليها.

- **وجوه الجمع بين الأدلة: ذكر الأصوليون وجوهاً للجمع بين الأدلة، منها:**

([١]) المعجم الوسيط (١/١٣٤)

([٢]) الصحاح، الجوهري (٣/١١٩٨)

([٣]) انظر: التعارض والترجيح، الحفناوي (ص٢٥٩)

– ما ذكره الإسنوي، حيث قال: " إذا تعارض نصان فإنما ترجيح أحدهما على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه فلا يصار إلى الترجيح؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية؛ لكون الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال، ثم إن العمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه، ويكون على ثلاثة أنواع: أحدها: أن يتبعض حكم كل واحد من الدليلين المتعارضين أي: يكون قابلا للتبعيض فيثبت بعضه دون بعض.

النوع الثاني: أن يتعدد كل حكم واحد من الدليلين، أي: يحتمل أحكاماً فيثبت بكل واحد بعض تلك الأحكام.

النوع الثالث: أن يكون كل واحد من الدليلين عاماً أي مثبتاً لحكم في الموارد المتعددة فيوزع الدليلان عليها، ويحمل كل منهما على بعض تلك الموارد .."[1]

– وما ذكره سراج الدين الأرْمَوي[2]، قال: فإذا تعارض دليلان فالعمل بهما من وجه أولى، إذ دلالة الدليل على بعض مدلوله تابعة لدلالته على كله وترك التبع أولى من ترك الأصل. ثم العمل بهما من وجه بالتوزيع، أو بإثبات بعض الأحكام دون البعض، أو بإعادة أحدهما إلى شيء والآخر إلى غيره، كإعادة قوله ﷺ: « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا »[3] إلى حقوق الله تعالى، وإعادة قوله ﷺ: « .. ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ

([1]) نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين الاسنوي (ص٣٧٥ – ٣٧٦)

([2]) الأُرْموي: هو محمود بن أبي بكر بن أحمد، أبو الثناء، سراج الدين الأرموي الشافعي، عالم بالأصول والمنطق، أصله من (أرمية) من بلاد أذربيجان. قرأ بالموصل. وسكن بدمشق. وتوفي بمدينة (قونية) سنة ٦٨٢هـ. انظر: الأعلام (١٦٦/٧)

([3]) أخرجه مسلم في كتاب الْأَقضية، باب بيان خير الشهود (٥ / ١٣٢) برقم: (١٧١٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ، واللفظ له. وأبو داود في كتاب القضاء، باب في الشهادات (٣ / ٣٣٣) برقم: (٣٥٩٦) (بنحوه.) والترمذي في أبواب الشهادات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الشهداء أيهم خير (٤ / ١٣٣) برقم: (٢٢٩٥) (بمثله.)

الرَّجُلُ وَلاَ يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلاَ يُسْتَشْهَدُ .. »[١] إلى حقوق الآدميين.[٢]

هذا، ويمكننا استخلاص أبرز وجوه الجمع عند الأصوليين، وهي:

١- الجمع بالتخصيص بأن يكون أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيُخصص العام ويُعمل به.

٢- الجمع بالتقييد فَيُقيد كل دليل منهما بقيد يغاير الآخر.

٣- الجمع بالتوزيع ويكون في العامين المتعارضين بأن يخص حكم أحدهما بالبعض والآخر بالبعض الآخر.

٤- الجمع بحمل أحد الدليلين على الحقيقة والآخر على المجاز.

٥- الجمع باختلاف الحال بأن يُحمل كل واحد من الدليلين على حال مختلفة للدليل الآخر.

٦- الجمع باختلاف الحكم بمعنى أن ينفى أحدهما غير ما يثبته الآخر.

والخلاصة: أن الجمع عملية إعمال للدليلين المتعارضين ظاهراً، وذلك من خلال الاستعانة بما أمكن من وجوه الجمع كالتنويع، والتوزيع، والتبعيض[١]

---

(١) أخرجه الترمذي في الفتن بَابُ مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الجَمَاعَةِ (٣٥/٤) (٢١٦٥) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْمُغِيرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: "أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ ، أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ" قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وأخرجه أحمد في "مسنده" (١ / ٤٥) برقم: (١١٥) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ (يَعْنِي : ابْنَ الْمُبَارَكِ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ ... به (بنحوه) وأخرجه الحاكم في "مستدركه" كتاب العلم ، خطبة عمر﵁ بالجابية (١ / ١١٣) برقم: (٣٨٦) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ فِي إِقَامَةِ هَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(٢) انظر: التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرْمَوي (٢٦٠/٢)

تطبيقات على دور المقاصد في الجمع بين النصوص

إذا كانت النصوص تتضمن حِكَماً ومقاصد فإن الجمع بين نصين ظاهرهما التعارض هو جمع للحكمتين أو الحِكَم التي يتضمنانها. و هذا الجمع بين النصوص من شأنه أن ينقح المقاصد المنقدحة في ذهن الناظر ومن شأنه أيضاً أن يكشف عن مقاصد ومعان وحِكَم أخرى ...

هذا، والتطبيقات التي تبرز دور المقاصد في الجمع والتأليف بين النصوص متعددة متنوعة، أذكر نماذج مختارة منها:

النموذج الأول: " كَسْب الْحَجَّامِ "

**** جاء ما يدل على تحريمه كما في:**

- حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ »[٢]

([١]) انظر: أثر المقاصد في التعامل مع السنة (ص١٣٧ - ١٣٨)

([٢]) رواه أبوداود في كتاب الإجارة -باب في كسب الحجام (٢٧٨/٣) (٣٤٢١) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا أَبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ - يَعْنِي: ابْنَ قَارِظٍ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ... الحديث. واللفظ له، والترمذي في البيوع - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ(٥٥٢/٢)(١٢٧٥) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى ... به بنحوه، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والحاكم في المستدرك (٤٢/٢)(٢٢٩١) قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عِصْمَةَ قَالَا : ثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ ، ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ يَحْيَى ... به بنحوه، وقال: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. ووافقه الذهبي.

دراسة إسناد أبي داود:

-مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أبو سلمة التبوذكي البصري. روى عن: أبان بن يزيد وإسحق بن عثمان وغيرهما. وروى عنه: البخاري وأبو داود وغيرهما. وهو ثقة ثبت. انظر: تهذيب الكمال(٢١/٢٩) تقريب التهذيب: (٩٧٧/١)

-أبان بن يزيد العطار. روى عن: عمرو بن دينار ويحيى بن أبي كثير وغيرهما. وعنه: سهل بن بكار وموسى بن إسماعيل. وهو ثقة. انظر: تهذيب الكمال (٢٤/٢)، والتقريب (١٠٤/١)

** وجاء ما يدل على جوازه كما في:

- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ.[١]،وفي رواية أخرى:« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.»[٢]

- وحديث أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ... الحديث» [٣]

* وجه التعارض:

-يحيى بن أبي كثير أبو نصر الطائي. روى عن: إبراهيم بن قارظ والحكم بن عيينة وغيرهما. وعنه: أبان بن يزيد وجرير بن حازم وغيرهما. وهو ثقة ثبت، ولا ضير من وصفه بالإرسال عن الصحابة لأن روايته هنا عن أحد التابعين. انظر: تهذيب الكمال(٣١/٥٠٤) التقريب(١/١٠٦٥)

- إبراهيم بن عبد الله بن قارظ. روى عن: جابر بن عبد الله والسائب بن يزيد وغيرهما. وروى عنه: أسعد بن سهل ويحيى بن أبي كثير وغيرهما. قال عنه ابن خلفون: ثقة مشهور ، وقال ابن حجر: صدوق. انظر: إكمال تهذيب الكمال (١/ ٢٣٢) والتقريب(١/١١٠)

- السائب بن يزيد الأسدي. روى عن: رافع بن خديج، وسعد بن أبي وقاص وغيرهما. وعنه: إبراهيم بن عبد الله بن قارظ وحفص بن هاشم وغيرهما. صحابي جليل. تهذيب التهذيب: (١ / ٦٨٣)

- رافع بن خديج بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري. روى عن: النبي ﷺ وعنه: السائب بن يزيد وبشر بن حرب وغيرهما. وهو صحابي جليل. تهذيب التهذيب: (١ / ٥٨٥)

الحكم على الحديث: الحديث صحيح بهذا الإسناد لأن سنده متصل ورجاله ثقات. وبهذا أنتظم في سلك مَنْ صححه من المحدثين كالترمذي، والحاكم.

([١]) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب البيوع-بَابُ ذكر الحجام (٣/٦٣) (٢١٠٣) واللفظ له. ومسلم في البيوع -باب حل أجرة الحجامة (٥/٣٩)(١٢٠٢) بلفظ مقارب.

([٢]) رواه البخاري في كتاب الصوم- بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ (٣/٣٣) (١٩٣٨) .

([٣]) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الطب- بَابُ الحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ (٧/١٢٥) (٥٦٩٦) واللفظ له. ورواه مسلم في كتاب المساقاة - بَابُ حِلِّ أُجْرَةِ الْحِجَامَةِ (٣/١٢٠٤)(١٥٧٧) بنحوه.

-الأحاديث الأولى تُفيد حرمة كَسْب الْحَجَّامِ، والأحاديث الثانية تُفيد إباحة كَسْب الْحَجَّامِ، وبهذا وقع التعارض.

* دفع التعارض بالجمع:

سلك العلماء في هذا الموضع مسلك الجمع الذي لا يُغفل المقصد من الحل أو الحرمة، حيث قالوا رحمة الله عليهم:

- قال الطحاوي[١]: فَلَمْ يَكُنْ نَهْيُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ لِأَنَّهُ حَرَامٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَبَاحَ سَائِلَهُ أَنْ يَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ وَرَقِيقَهُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا، لَمَا أَبَاحَهُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لِأَنَّهُ دَنِيءٌ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ أَنْ يُدَنِّئُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي تُدَنِّئُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا عَلَيْهِمْ فِي شَرِيعَتِهِ .. [٢]

- قال ابن حبان[٣]: كَسْبُ الْحَجَّامِ مُحَرَّمٌ إِذَا كَانَ عَلَى شَرْطٍ مَعْلُومٍ بِأَنْ يَقُولَ: أُخْرِجُ مِنْكَ مِنَ الدَّمِ كَذَا، فَإِذَا عُدِمَ هَذَا الشَّرْطُ الَّذِي هُوَ الْمُضْمَرُ فِي الْخَطَّابِ جَازَ كَسْبُهُ، إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَجَازَهُ لِأَبِي طَيْبَةَ وَجَازَاهُ عَلَى فِعْلِهِ. [٤]

- قال النووي: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ لَا يَحْرُمُ كَسْبُ الْحَجَّامِ وَلَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ لَا عَلَى الْحُرِّ وَلَا عَلَى الْعَبْدِ ... وَحَمَلُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِي النهى على التنزيه والارتفاع عن دنئ الْأَكْسَابِ وَالْحَثِّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَعَالِي الْأُمُورِ. [٥]

---

(١) الطّحاويّ: هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطّحاويّ الحنفي الأزديّ الحجريّ المصري شيخ الحنفية، الثقة الثبت. برع في الفقه والحديث، وله جملة من المؤلفات فيهما، مات ٣٢١هـ. انظر: شذرات الذهب (١٠٥/٤)

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار (٧٧/١٢)

(٣) ابن حبان: هو أبو حاتم محمد بن حبّان بن أحمد بن حبّان بن معاذ التّميمي البستي الشافعي، صاحب «الصحيح» كان حافظا ثبتا إماما حجة، أحد أوعية العلم، صاحب التصانيف. مات ٣٥٤هـ. انظر: شذرات الذهب (١٠٥/٤)

(٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ابن بلبان (٥٥٧/١١)

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٣/١٠)

- وقال الشوكاني [١]: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ كَسْب الْحَجَّامِ حَلَالٌ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ؛ لِأَنَّ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ دَنَاءَةً وَاَللَّهُ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ، وَلِأَنَّ الْحِجَامَةَ مِنْ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ لِلْإِعَانَةِ لَهُ عِنْدَ الِاحْتِيَاجِ إلَيْهَا. [٢]

- وَجَمَعَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ [٣]بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ مَحَلَّ الْجَوَازِ إذَا كَانَتْ الْأُجْرَةُ عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ، وَمَحَلَّ الزَّجْرِ عَلَى مَا إذَا كَانَتْ عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ. [٤]

فالحاصل أن مجمل الجمع كان على هذا النحو:

- أن أحاديث النهي تُحمل على التنزيه والترفع عن دنيء الكسب، أو تُحمل على الحرمة إذا كان الشرط والعمل مجهولين.

- وأن أحاديث الجواز تُحمل على ما إذا كانت الأجرة على شرط معلوم وعمل معلوم.

ولقد التقط الشوكاني رحمه الله في قوله – المذكور آنفاً – خيطاً مقاصدياً في التنزه عن كسب الحجام وهو: أن الحجامة من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم للإعانة له عند الاحتياج إليها.

ومن الجمع المقاصدي أيضاً أن النهي عن الجهالة في الحجامة كي لا يُفضي إلى التنازع والشقاق بين الحاجم والمحجوم ..

وهذا الفقه المقاصدي في الجمع بين النصوص يعزز الفقه الحضاري للسنة النبوية والسيرة المصطفوية ..!!

---

(١) الشَّوْكَانِي: هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء من أهم مؤلفاته: (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار)، و (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) مات ١٢٥٠هـ. انظر: الأعلام (٢٩٨/٦)

(٢) انظر: نيل الأوطار (٣٤٠/٥)

(٣) ابْنُ العَرَبِيِّ: هو أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْدَلُسِيُّ الإِشْبِيْلِيّ، المَالِكِيّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ. منها(عَارِضَةِ الأَحْوَذِيِّ فِي شَرْحِ جَامِعِ أَبِي عِيْسَى التِّرْمِذِيِّ) وَ (المَحْصُوْل) فِي الأُصُوْل، وغيرهما، مات ٥٤٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٩٧/٢٠)

(٤) انظر: نيل الأوطار (٣٤١/٥)

النموذج الثاني: " حضانة الغلام "

**** جاء ما يدل على أنَّ أُمَّه تحضنه كما في:**

- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»[1]

([1]) أخرجه أبوداود في كتاب الطلاق - بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ (٢/٢٨٣) (٢٢٧٦) قال: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ نَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً ... واللفظ له. وأخرجه أحمد في المسند (١١/٣١٠)(٦٧٠٧) قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ... به بنحوه. والحاكم في المستدرك (٢/٢٢٥) (٢٨٣٠) قال: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنَزِيُّ ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، ثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ... به بنحوه، وقال: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي.

دراسة إسناد أبي داود:

- مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، أبو علي الدمشقي. روى عن: أبيه ، والوليد بن مسلم، وغيرهما. وعنه: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه وغيرهم. وهو ثقة ثبت. انظر: الكاشف (٥٣١٨) وتهذيب التهذيب (٤/٣٤)

- الوليد بن مسلم القرشي، أبو العباس الدمشقي. روى عن: حريز بن عثمان، والأوزاعي وغيرهما. وعنه: الليث بن سعد، ومحمود بن خالد السلمي وغيرهما. وهو ثقة كثير التدليس. تهذيب التهذيب (٤/٣٢٥) والتقريب(١/١٠٤١)

- عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو الأوزاعي. روى عن: عطاء وقتادة وعمرو بن شعيب. وعنه: مالك، وشعبة، والوليد بن مسلم. وهو إمام ثقة. تهذيب التهذيب(٢/٥٣٧) التقريب (١/٥٩٣)

- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. روى عن: أبيه شعيب، والزهري، وعطاء. وعنه: الأوزاعي. وابن جريج، وابن لهيعة. وهو صدوق حسن الحديث. تهذيب الكمال (٢٢/٦٤) تقريب التهذيب (١/٧٣٨)

- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . روى عن: جده عبد الله بن عمرو . روى عنه: عمرو بن شعيب، وثابت البناني. وهو صدوق. انظر: الجرح والتعديل (٤/٣٥١) تقريب التهذيب (٤٣٨)

** جاء ما يدل على أن الغلام يختار أحد الوالدين كما في:

- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا وَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي؟ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ. (١)

** وجه التعارض: يدل الحديث الأول على أنه إذا تنازع الوالدان في الولد فإن الأم أحق به ما لم تَنْكح، ويدل الحديث الثاني على أنه إذا تنازعا في حضانة الولد فإنه يُخير بينهما ومن اختاره الولد فهو أحق به.

** دفع التعارض بالجمع:

ذهب كثير من أهل العلم إلى الجمع بين الحديثين باختلاف الحال، فحملوا الحديث الأول على: حالة الغلام قبل استغنائه بنفسه فتكون الأم أحق به لأنها

- عبد الله بن عمرو بن العاص، أحد السابقين المكثرين من الصحابة. تهذيب التهذيب (٣٩٣/٢)

الحكم على الحديث: الحديث حسن بهذا الإسناد.

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق-باب إِسْلَامُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَتَخْيِيرُ الْوَلَدِ(١٨٥/٦)(٣٤٩٦) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ ... الحديث، واللفظ له. وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد (٢٥١/٢) (٢٢٧٧) قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ ... به، بنحوه مطولا. وأخرجه الترمذي في الأحكام باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا (٣/ ٣١) (١٣٥٧) قال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ...به، بنحوه مختصرا. وأخرجه ابن ماجه في الأحكام باب تخيير الصبي بين أبويه (٤٣٩/٣) (٢٣٥١) قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ... به، بنحوه مختصرا.

دراسة إسناد النسائي:

- محمد بن عبد الأعلى الصنعاني البصري. روى عن: المعتمر بن سليمان، وخالد بن الحارث وغيرهما. وعنه: مسلم، والنسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم. وهو ثقة. انظر: تهذيب الكمال(٥٨١/٢٥) والتقريب(٨٦٨/١)

أشفق وأرفق وهو في حاجة إلى نوع خاص من الرعاية والعناية والأم أهدى إلى تربية الصغار في مثل هذه المرحلة، أما إن استغنى بنفسه بأن بلغ سبع أو ثمان سنين خير بين أبويه لأنه لم تصبح للأم مزية .. [١]

قَالَ الشَّافِعِيُّ: " فَإِذَا افْتَرَقَ الْأَبَوَانِ وَهُمَا فِي قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ وَمَا كَانُوا صِغَارًا فَإِذَا بَلَغَ أَحَدُهُمْ سَبْعًا أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ وَهُوَ يَعْقِلُ خُيِّرَ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَكَانَ عِنْدَ أَيِّهِمَا اخْتَارَ، فَإِنْ اخْتَارَ أُمَّهُ فَعَلَى أَبِيهِ نَفَقَتُهُ وَلَا يُمْنَعُ مِنْ تَأْدِيبِهِ، قَالَ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَيَخْرُجُ الْغُلَامُ إلَى الْكُتَّابِ وَالصِّنَاعَةِ إنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا وَيَأْوِي عِنْدَ أُمِّهِ وَعَلَى أَبِيهِ نَفَقَتُهُ، وَإِنْ اخْتَارَ أَبَاهُ لَمْ يَكُنْ لِأَبِيهِ مَنْعُهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أُمَّهُ .." [٢]

– خالد بن الحارث بن عبيد البصري. روى عن: حميد الطويل وابن جريج وغيرهما. وعنه: أحمد ومحمد بن عبد الأعلى وغيرهما. وهو ثقة ثبت. انظر: تهذيب التهذيب(٥١٥/١) التقريب(٢٨٤/١)

– عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. روى عن: عطاء وزياد بن سعد وغيرهما. وعنه: حماد بن زيد وخالد بن الحارث وغيرهما. وهو ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل. انظر: تهذيب الكمال(٣٣٨/١٨) التقريب(٦٢٤/١)

– زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني. روى عن: الزهري وهلال بن أسامة وغيرهما. وعنه: مالك، وابن جريج وغيرهما. وهو ثقة ثبت. انظر: تهذيب التهذيب (٦٤٧/١) التقريب (٣٤٥/١)

– هلال بن علي بن أسامة، ويقال: هلال بن أبي ميمونة المدني. روى عن: أنس بن مالك وأبي ميمونة المدني. وعنه: يحيى بن أبي كثير وزياد بن سعد وغيرهما. وهو ثقة. انظر: تهذيب التهذيب (٢٩٠/٤) التقريب (١٠٢٧/١)

– أبو ميمونة الفارسي المدني. روى عن: سمرة بن جندب، وأبي هريرة وغيرهما. وعنه: قتادة، وهلال بن أبي ميمونة وغيرهما. وهو تابعي ثقة. انظر: تهذيب الكمال(٣٣٨/٣٤) والكاشف (٦٨٦٨) والتقريب (١٢١٣/١)

<u>الحكم على الحديث:</u> الحديث صحيح بهذا الإسناد ولا خوف من تدليس ابن جريج فقد صرح بالإخبار عنه، وثبت سماعه عن زياد بن سعد.

([١]) انظر: معالم السنن، الخطابي (٢٨٢/٣ – ٢٨٣)

([٢]) الأم (٩٩/٥)

قال الصنعاني[١]:" الصَّبِيُّ بَعْدَ اسْتِغْنَائِهِ بِنَفْسِهِ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْأَبِ." [٢]

فتحصل مما تقدم:

أن الظاهر من أحاديث الباب أن التخيير في حق من بلغ من الأولاد إلى سن التمييز هو الواجب من غير فرق بين الذكر والأنثى وحُكيَ عن أبي حنيفة وأصحابه ومالك أنه لا تخيير، بل متى استغنى بنفسه فالأب أولى بالذكر والأم بالأنثى ..

وتمسك النافون للتخيير بحديث «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» ويُجاب عنه بأن الجمع ممكن، وهو أن يُقال: المراد بكونها أحق به فيما قبل السن التي يخير فيها .. والله أعلم[٣]

---

(١) الصَّنْعَاني: هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. من مصنفاته (سبل السلام شرح بلوغ المرام)، و(توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار) مات ١١٨٢هـ. انظر: الأعلام (٣٨/٦)

(٢) سبل السلام (٣٣١/٢)

(٣) انظر: نيل الأوطار (٣٩٢/٦)

المبحث الثالث

دور المقاصد في الترجيح بين النصوص المتعارضة ظاهراً، وتطبيقات ذلك

أولاً: تعريف الترجيح

- الترجيح لغة:

مصدر رجح من رَجَحَ الْمِيزَانُ يَرْجَحُ وَيَرْجُحُ إِذَا ثَقُلَتْ كِفَّتُهُ بِالْمَوْزُونِ، وَيَتَعَدَّى بِالْأَلِفِ فَيُقَالُ أَرْجَحْتُهُ، وَرَجَّحْتُ الشَّيْءَ بِالتَّثْقِيلِ فَضَّلْتُهُ وَقَوَّيْتُهُ، وَأَرْجَحْتُ الرَّجُلَ بِالْأَلِفِ أَعْطَيْتُهُ رَاجِحاً ... [١]

وتَرَجَّحَتْ به الأُرْجوحَةُ: مالَتْ فارْتَجَحَ [٢]

- الترجيح اصطلاحاً:

عرف علماء الأصول الترجيح باعتبارين، الأول: بالنظر إلى عمل المجتهد.

والثاني: بالنظر إلى قوة الدليل في ذاته. فمن عرَّفه بالاعتبار الأول:

- الجويني[٣]، حيث قال رحمه الله:" الترجيح تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن." [٤]

- البيضاوي[٥]، عرَّفه بقوله: " تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها أي بالأمارة التي قويت." [٦]

ولقد تُعقب على التعريف بهذا الاعتبار لأنهم جعلوا الترجيح عبارة عن التقوية التي هي مستندة إلى الشارع أو المجتهد حقيقة، أو إلى ما به الترجيح مجازًا،

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (٢١٩/١)

(٢) القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص٢١٨)

(٣) الجُوَيْنِيُّ: إِمَامُ الحَرَمَيْنِ أَبُو المَعَالِي عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُوْسُفَ الجُوَيْنِيُّ، ثُمَّ النَّيْسَابُوْرِيُّ، من مصنفاته: (الشَّامل فِي أُصُوْل الدِّيْنِ) ،و(البُرْهَان فِي أُصُوْل الفِقْه) ، و(غِيَاث الأُمَم فِي الإِمَامَة) مات ٤٧٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء(٤٦٨/١٨)

(٤) البرهان، الجويني (١٧٥/٢)

(٥) البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد ناصر الدين البيضاوي، قاض، مفسر، علامة .. مات سنة خمس وثمانين وستمائة. انظر: الأعلام (١١٠/٤)

(٦) الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدين السبكي (٢٧٣/١)

وهو غير ملائم له بحسب الاصطلاح. وهو في الاصطلاح عبارة عن نفس ما به الترجيح، فلا يجوز أنْ يجعل عبارة عن التقوية. [١]

ومن عرَّفه بالاعتبار الثاني:

- البزدوي، حيث قال رحمه الله:" إنَّ التَّرْجِيحَ عِبَارَةٌ عَنْ فَضْلِ أَحَدِ الْمِثْلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ وَصْفًا .." [٢]

- الآمدي [٣]، حيث قال رحمه الله: " أَمَّا التَّرْجِيحُ: فَعِبَارَةٌ عَنِ اقْتِرَانِ أَحَدِ الصَّالِحَيْنِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ مَعَ تَعَارُضِهِمَا بِمَا يُوجِبُ الْعَمَلَ بِهِ وَإِهْمَالَ الْآخَرِ." [٤]

وانتُقد التعريف بهذا الاعتبار بأنه حد للرجحان أو الترجح لا للترجيح، فإن الترجيح من أفعال الشخص بخلاف الاقتران. [٥]

- التعريف المختار للترجيح: أنه " تقديم المجتهد أحد الطريقين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر." [٦]

- ثانياً: حكم العمل بالراجح

جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين على أنه إذا حصل الترجيح وجب العمل بالراجح، ويدل على ذلك ما نُقل وعُلم من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين، وذلك كتقديمهم خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين حيث قالت: فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدين السبكي (٢٧٢٤/٧)

(٢) أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار، البزدوي (٧٧/٤)

(٣) الآمِدي: هو سيف الدين، أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي، أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر، له نحو عشرين مصنفا، منها " الإحكام في أصول الأحكام " ، ومختصره " منتهى السول " ت ٦٣١هـ. انظر: الأعلام، الزركلي (٣٣٢/٤)

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٣٩/٤)

(٥) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم الإسنوي (ص٣٧٥)

(٦) التعارض والترجيح، الحفناوي (ص٢٨٢)

ﷺ فَاغْتَسَلْنَا » [١] على خبر أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[٢] [٣]

- ثالثاً: شروط الترجيح: للترجيح شروط ذكرها العلماء، هي:

الشرط الأول: أن تكون الأدلة قابلة للتفاوت إذ القطعيات لا ترجيح فيها..

الشرط الثاني: أن يتفق الدليلان المتعارضان في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة.

الشرط الثالث: أن يتساوى الدليلان المتعارضان في الثبوت وعليه فلا تعارض بين القرآن وخبر الواحد.

الشرط الرابع: أن يتساوى الدليلان المتعارضان في القوة، وعليه فلا تعارض بين المتواتر والآحاد، بل يقدم المتواتر بالاتفاق

الشرط الخامس: أن يكون الترجيح بين الأدلة، وعليه فالدعاوى لا يدخلها الترجيح على المختار.

** هذا وليعلم أن الترجيح لا يكون بين الأدلة القطعية إنما يتحقق عند وجود التعارض، والتعارض في القطعيات محال ..كذلك يقع الترجيح بين الدليلين عند تعذر العمل بهما معاً، حيث إن الجمع بين المتعارضين بأي وجه من وجوه

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض – باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (١٨٦/١)(٣٤٩) بمعناه. ورقم (٣٥٠) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الطهارة بَابُ مَا جَاءَ إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ (١٦٩/١) (١٠٨)، (١٠٩) بمثله. وقال: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة بَابُ مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ (١٩٩/١)(٦٠٨) بمثله.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء – باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر(٤٧/١)(١٨٠) بمعناه. وأخرجه مسلم في كتاب الحيض– بَابُ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ(٢٦٩/١)(٣٤٣) بلفظه.

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدين السبكي (٢٧٢٥/٧)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع، أبو زرعة العراقي (ص٦٦٧)، ونفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين القرافي (٣٦٥٤/٨)، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٣٩/٤) ونهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي (ص٣٧٤)

الجمع أولى من العمل بأحدهما وإسقاط الآخر، فالترجيح بين المتعارضين لا يلجأ إليه المجتهد إلا عند عدم إمكان العمل بهما، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء بخلاف الحنفية الذين يقدمون الترجيح على الجمع[١]

تطبيقات على دور المقاصد في الترجيح بين النصوص

تقرر مما سبق أنّ ثمة دور للمقاصد في الترجيح بين النصوص المتعارضة، وهاك أمثلة على ذلك:

المثال الأول: "القصاص بما سوى السيف"

ورد ما يفيد التعارض في مسألة القصاص بالقتل بما سوى السيف والحديد، حيث جاء ما يدل على جواز القصاص في القتل بما سوى السيف من الْمُثَقَّلَاتِ كما في الحديث التالي:

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺعَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا[٢] كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺوَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَكِ؟» فُلَانٌ لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ لاَ، فَقَالَ: «فَفُلَانٌ» لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»[٣]

وورد أيضاّ ما يدل على عدم جواز القصاص في القتل بما سوى السيف، والحديدة من الْمُثَقَّلَاتِ ، وأن ما سواهما خطأ يوجب الدية، كما في الحديث التالي:

---

(١) انظر: التعارض والترجيح، الحفناوي (ص٢٩٦ - ٢٩٨)

(٢) أوضاحاً: نوع من الحلي يُعمل من الفضة، سُميت بها لبياضها، واحدها: وضح. انظر: النهاية في غريب الحديث (١٩٦/٥)

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الطلاق بَابُ الإِشَارَةِ فِي الطَّلاَقِ وَالأُمُورِ(٥١/٧)(٥٢٩٥) واللفظ له. وأخرجه مسلم في كتاب القسامة بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدَّدَاتِ، وَالْمُثَقَّلَاتِ، وَقَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ(١٢٩٩/٣)(١٦٧٢) بنحوه.

- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لِكُلِّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفَ، وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرْشٌ[١]»[٢]، وفي رواية: «كُلُّ شَيْءٍ سِوَى الْحَدِيدَةِ فَهُوَ خَطَأٌ، وَفِي كُلِّ خَطَأٍ أَرْشٌ»[٣]

موقف العلماء:

- جمهور العلماء على جواز القصاص في القتل بما سوى السيف والحديدة من الْمُثَقَّلَاتِ، قال الحافظ ابن حجر: " حديث أَنَسٍ فِي الْيَهُودِيِّ وَالْجَارِيَةِ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ في أَنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَلُ بِمَا قَتَلَ بِهِ، ورد الجمهور على حديث النعمان بأنه ضعيف لا يُحتج به .. "[٤]

والذي عليه الجمهور هو الثابت عن الصحابة رضوان الله عليهم: أنه يُفعل بالجاني كما فَعَل، واسم القصاص يقتضيه لأنه يستلزمُ المُماثَلة. [٥]

- وذهب أبو حنيفة والشعبي والنخعي والحسن البصري إلى أنه لا قصاص في القتل بالمثقل، وقالوا: إن شرط العمد أن يكون بحديدة، واحتجوا بحديث

---

(١) أرش: وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع. وأروش الجنايات والجراحات من ذلك؛ لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص. وسمي أرشاً لأنه من أسباب النزاع، يقال أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم. انظر: النهاية في غريب الحديث (١٩٦/٥)

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٤٢/٣٠)(١٨٣٥٩) قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ .. الحديث، واللفظ له، وأخرجه الدارقطني في السنن كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ (١٠٥/٤)(٣١٧٦) قال حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّارُ ، نا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلٍ ، نا وَكِيعٌ .. به، بنحوه.

<u>والحديث ضعيف جداً</u>، لأن مداره على جابر بن يزيد الجعفي وهو متروك الحديث كما قال النقاد. قال الذهبي: تركه الحفاظ. (الكاشف ص٢٨٨ ت ٧٣٩)، وقال عنه ابن حجر: ضعيف رافضي. انظر: تقريب التهذيب (ص١٣٤ ت ٨٧٨)

(٣) أخرجها الدارقطني في السنن كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ (١٠٧/٤) (٣١٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٦/٨) (١٥٩٨٣)، وقال: مَدَارُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، وَقَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِمَا.

(٤) انظر: فتح الباري، ابن حجر (٢٠٠/١٢)

(٥) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٨٤/٣)

النعمان، وجوابهم عن حديث أنس بأنه حصل في الرض الجرح، أو بأن اليهودي كان عادته قتل الصبيان، فهو من الساعين في الأرض فساداً .. [١]
هذا ورجَّحَ غيرُ واحد من أهل العلم قولَ الجمهور ودليلَهم للاعتبار المقاصدي، من هؤلاء:
- الجويني رحمه الله، حيث قال: "وبالجملة الدم معصوم بالقصاص ومسألة المثقل يهدم حكمة الشرع فيه"[٢]
- وابن دقيق العيد رحمه الله، حيث قال: " أَنَّ الْقَتْلَ بِالْمِثْقَلِ مُوجِبٌ لِلْقِصَاصِ وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْ الْحَدِيث، وَقَوِيٌّ فِي الْمَعْنَى أَيْضًا، فَإِنَّ صِيَانَةَ الدِّمَاءِ مِنْ الْإِهْدَار: أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ وَالْقَتْلُ بِالْمِثْقَلِ كَالْقَتْلِ بِالْمُحَدَّدِ فِي إزْهَاقِ الْأَرْوَاحِ فَلَوْ لَمْ يَجِبْ الْقِصَاصُ بِالْقَتْلِ بِالْمِثْقَلِ لَأَدَّى ذَلِكَ إلَى أَنْ يُتَّخَذَ ذَرِيعَةً إلَى إهْدَارِ الْقِصَاصِ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَقْصُودِ مِنْ حِفْظِ الدِّمَاءِ ذَلِكَ إلَى أَنْ يُتَّخَذَ ذَرِيعَةً إلَى إهْدَارِ الْقِصَاصِ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَقْصُودِ مِنْ حِفْظِ الدِّمَاءِ"[٣]
- وقال الصنعاني: "والمعنى المناسب ظاهر قوي، وهو صيانة الدماء من الإهدار ولأن القتل بالمثقل كالقتل بالمحدد في إزهاق الروح"[٤]
فتحصل من ذلك كله: أن الاعتبار المقاصدي لم يُغفل في الترجيح بين الأدلة حيث اعْتُبر ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح لأن المقصود بالقصاص صيانة الدماء من الإهدار، والقتل بالمثقل كالقتل بالمحدد في إتلاف النفوس، فلو لم يجب به القصاص كان ذلك ذريعةً إلى إزهاق الأرواح، والأدلة الكلية القاضية بوجوب القصاص كتاباً وسنة وردت مطلقة غير مقيدة بمحدد أو غيره. [٥]

المثال الثاني: " الحجامة للصائم "

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة (٨/٢٦٠ – ٢٦٢)، وسبل السلام، الصنعاني (٢/٣٤٣)، وفتح الباري، ابن حجر (١٢/٢٠٠)
(٢) البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني (٢/١٧٩)
(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (٢/٢٢٥ – ٢٢٦)
(٤) سبل السلام، الصنعاني (٢/٣٤٣)
(٥) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني (٧/٢٨)

جاء من النصوص ما يدل على أن الحجامة تُفطر الحاجم والمحجوم، وجاء أيضاً ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ..

- عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» [1]

([1]) أخرجه أبو داود في الصوم، بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ (٣٠٨/٢)(٢٣٦٧) قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، ح وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ يَعْنِي الرَّحَبِيَّ، عَنْ ثَوْبَانَ ... الحديث. واللفظ له. وأخرجه ابن ماجه في الصيام، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ (٦٣٧/١)(١٦٨٠) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ... به، بمثله. وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الصوم - أفطر الحاجم والمحجوم (٥٩٠/١)(١٥٥٨) قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى ... به، بمثله، وقال: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي.

<u>دراسة إسناد أبي داود:</u>

١- مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد ، أبو الحسن الأسدي. روى عن: السفيانين، ويحيى بن سعيد الأحول، وغيرهم. وروى عنه: البخاري، وسهل بن بحر، وأبو داود وغيرهم. اتفق النقاد على توثيقه. (التهذيب٤/ ٥٧) (التقريب١/٩٣٥)

٢- يحيى بن سعيد بن فروخ، أبو سعيد الحافظ. روى عن: أبان بن يزيد، وهشام الدستوائي، وبهز بن حكيم، وغيرهم. وهو ثقة حافظ .(الجرح والتعديل١/٢٣٢) (تهذيب الكمال٣١ / ٣٢٩) (التقريب١/١٠٥٥)

٣- هشام بن أبي عبد الله، أبو بكر الدستوائي. روى عن: ثابت بن أسلم، وجعفر بن ميمون، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم. وروى عنه: الثوري، وحماد بن زيد، ويحيى بن سعيد، وغيرهم. وهو ثقة، ثبت. (تهذيب الكمال٣٠/٢١٥) (الكاشف٤/٤٢٦)

٤- يحيى بن أبي كثير أبو نصر البصري. روى عن: قتادة، ومجاهد، وأبي قلابة الجرمي، وغيرهم. وروى عنه: معمر بن راشد، وموسى بن خلف، وهشام الدستوائي، وغيرهم. وهو ثقة. (الجرح والتعديل ٩ / ١٤١) (تهذيب التهذيب٤/٣٨٣)

٥- عبد الله بن زيد بن عمرو، أبو قلابة الجرمي، روى عن: أبي بن كعب، وأنس بن مالك، وأبي أسماء الرحبي، وغيرهم. وروى عنه: معمر بن راشد، ويحيى بن أبي كثير، وعاصم بن العجاج. وهو ثقة، فاضل، كثير الإرسال (تعريف أهل التقديس١/ ٨٥) (الكاشف٣/١١٧) (تهذيب الكمال١٤/ ٥٤٢)

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»[١] وفي رواية أخرى عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ»[٢]

** موقف العلماء:

ذهب الجمهور إلى أن الحجامة لا تُفسد الصوم[٣]

قال الحافظ ابن حجر:" وأما الحجامة فالجمهور على عدم الفطر بها مطلقاً، وعن علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور يفطر الحاجم والمحجوم وأوجبوا عليهما القضاء." [٤]

وقال النووي: "مَذْهَبُنا أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِهَا لا الحاجم ولا المحجوم وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وأم سلمة وسعيد بن المسيب وعروة ابن الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُد وَغَيْرُهُمْ قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي: وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْحِجَامَةُ تُفْطِرُ وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

٦- عمرو بن مرثد، أبو أسماء الرحبي. روى عن: أبي ذر الغفاري، وعبادة بن الصامت، وثوبان بن بجدد، وروى عنه: قتادة، ومكحول، وأبو قلابة الجرمي. وهو ثقة. (الكاشف٣/٥٣٥)(تهذيب التهذيب٣ / ٣٠٢)

٧- ثوبان بن بجدد، أبو عبد الله، صحابي مشهور، معدود في مواليه ﷺ (الإصابة في تمييز الصحابة٢/ ٨٨)

الحكم على الحديث: الحديث صحيح بهذا الإسناد.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم بَابُ الحِجَامَةِ وَالقَيْءِ لِلصَّائِمِ (٣/ ٣٣) حديث رقم (١٩٣٨) واللفظ له. وأخرجه أبو داود في الصوم، بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (٣٠٩/٢)(٢٣٧٣) بمثله.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصوم، بَابُ الحِجَامَةِ وَالقَيْءِ لِلصَّائِمِ (٣/ ٩٣) حديث رقم (٢٢٧٩) واللفظ له. وأخرجه مسلم في كتاب السلام بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي (١٧٣١/٤)(١٢٠٢) بنحوه.

(٣) انظر: نيل الأوطار (٢٣٨/٤)

(٤) انظر: فتح الباري (١٧٤/٤)

وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وابن سيرين وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحق وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنِ خُزَيْمَةَ." [١]

قال الشافعي رحمه الله: "وَلَوْ تَرَكَ رَجُلٌ الْحِجَامَةَ صَائِمًا لِلتَّوَقِّي كَانَ أَحَبَّ إلَيَّ، وَلَوْ احْتَجَمَ لَمْ أَرَهُ يُفْطِرُهُ." [٢]

وقال البغوي[٣] رحمه الله:" وَتَأَوَّلَ بَعْضُ مَنْ رَخَّصَ فِيهَا هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، أَيْ: تَعَرَّضَا لِلإِفْطَارِ، أَمَّا الْمَحْجُومُ فَلِلضَّعْفِ الَّذِي يَلْحَقُهُ مِنْهَا، وَأَمَّا الْحَاجِمُ فَلِمَا لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَصِلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ إِذَا ضَمَّ شَفَتَيْهِ عَلَى قَصَبِ الْمُلازِمِ، كَمَا يُقَالُ لِمَنْ يَتَعَرَّضُ لِلْمَهَالِكِ: قَدْ هَلَكَ فُلانٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ هَلَكَ." [٤]

قلتُ: من خلال عرض أقوال العلماء في ترجيح عدم فساد الصوم بالحجامة إلا أنهم أعملوا المقاصدية في فهم حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» فكرهوا الحجامة أثناء الصوم تخوفاً مما يؤول إليه الأمر من الضعف الذي يلحق المحجوم ولربما يؤدي إلى فطره وعدم القدرة على الصوم ... وكذا مما يؤول إليه أمر الحاجم مما قد يصل إلى جوفه من الدم أثناء ممارسته للحجامة ..

المثال الثالث: " تَلقّي الرُّكْبَانَ "

أورد البخاري في صحيحه في كتاب البيوع بابًا ترجم له بقوله: بَابٌ: هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ؟، وَهَلْ يُعِينُهُ، أَوْ يَنْصَحُهُ ؟، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَنْصَحْ له "، وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ "، ثمّ أورد تحت هذا الباب حديثين:

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٣٤٩/٦)

(٢) الأم (١٠٦/٢)

(٣) البغوي: محيي السّنّة أبو محمد. الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء الشافعي المحدّث المفسّر، صاحب التصانيف، وعالم أهل خراسان. مات سنة ست عشرة وخمسمائة. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧٩/٦)

(٤) شرح السنة، البغوي (٣٠٤/٦)

الحديث الأول: عن جَرِير ﷺ قال: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺعَلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[١]

الحديث الثاني: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:«لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.[٢]

فالإمام البخاري رحمه الله كأنّما استشكل أن يكون النهي عن بيع حاضر لِبادٍ على إطلاقه ولذلك أورد ترجمة الباب في شكل سؤال: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ فكأنّه أراد أن يشير إلى أنّ بيع حاضر لباد ينبغي أن يُحمل على معنى خاص وهو: البيع له بأجرة. لذلك قوّاه بقوله: وَهَلْ يُعِينُهُ، أَوْ يَنْصَحُهُ ؟، ثمّ زاده تعضيدًا وتقوية بما أورده معلّقًا من قوله ﷺ: " إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَنْصَحْ له "[٣] وكلّ هذا يدل على أنّ البخاري رحمه الله رأى أنّ نهيه ﷺ عن بيع حاضر لباد معارض بأحاديث النصيحة، لذلك قيّده بأن يكون بأجر ؛ لأنّ طالب الأجر لا يكون غرضه – غالبًا – نصح البائع، وإنّما تحصيل الأجر، فاقتضى أن يكون البيع بدون أجر من باب النصيحة، فلا يكون منهيًّا عنه.[٤]

ومن فقه المقاصد أن يُنظر إلى قصد الشارع من إباحة البيع والشراء مطلقاً، ويتلخّص ذلك في: انتفاع التاجر بالربح في مقابلة جلب السلعة وإرصادها للطالبين، وانتفاع المشتري بالسلعة بتيسيرها له، وعلى هذا فإنّ للتاجر مصلحة تتمثّل في تحصيل الربح، وللمشتري مصلحة تتمثّل في توفير

---

(١) الجامع الصحيح، البخاري ،كتاب البيوع– باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ ... (٧٢/٣)(٢١٥٧)

(٢) المصدر السابق (٧٢/٣) (٢١٥٨)

(٣) المصدر السابق (٧٢/٣)

(٤) انظر: فتح الباري، ابن حجر (٣٧٠/٤ – ٣٧١)

السلعة إليه بيسر، والشارع يرعى كلتا المصلحتين فلا يبيح غبن البائع، ولا الإجحاف بالمشتري.

وبناءً على ما تقدّم، فإنّ البادي إذا باع لنفسه انتفع جميع أهل السوق دون أن يتضرّر البدوي – الذي غالباً ما يكون مُنتجاً –، فإذا تدخّل عنصر ثالث بين البدوي وبين الحضري، فإنّه في هذه الحالة لا يكون ناصحًا سواء بأجرة أو بدون أجرة، إذ قد افترضنا أنّ البدوي غير متضرّر من بيعه ذاك والحضري مُستفيد، لكن إذا استنصح البادي فعلى الحضري أن ينصح له لأنّه – غالبًا – ما طلب النصيحة إلاّ لتردّد وقع له من أمر قد تدخل عليه منه مفسدة، كأن يكون السعر المعروض لا يقابل ما تكبّده من مصاريف ومشاق، فتحصل أنه باعتبار الفهم المقاصدي يترجح النهي عن بيع حاضر لباد والله أعلم [١]

وفي ختام هذا المبحث أقول:

لقد ظهر جلياً ما للمقاصدية من أثر في الترجيح بين النصوص المتعارضة، وكيف أن العلماء – عليهم شآبيب الغفران – أظهروا هذا الأثر للمقاصد بجانب غيره من مسالك الترجيح وطرائقه ..

([١]) انظر: مقاصد الشريعة، البشير شمام (ص٣٢ –٣٣)

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على نبيينا الهادي خير الأنام، وعلى آله الطيبين الكرام، وصحابته الخيرين العظام، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم يقوم الناس لرب العالمين ،،، وبعد

فقد جرى توفيق الله تعالى بالوصول إلى خاتمة البحث ونهايته، وقبل أن يبرح القلم مكانه، ويجفُ على القرطاس مداده، أُطلق له العنان ليسطر أهم النتائج، والتوصيات التي جادت بها القريحة، وأراها مستحسنةً مليحة:

أولاً: أهم نتائج البحث

– فهم السنة النبوية في ضوء المقاصد الشرعية ضرورة منهجية لا تُهْمل، وحاجة أُصُولية لا تُغْفل.

– للفهم المقاصدي دور مهم في استنباط الحِكَم والأحكام من الأدلة الشرعية.

– للمقاصد دور مؤثر في الجمع، أو الترجيح بين الأدلة المتعارضة بما يحقق مراد الشارع ولا يغفل حكمة التشريع.

– للفهم المقاصدي وقع بارز في تعزيز الفقه الحضاري للسنة النبوية والسيرة المحمدية.

– إدراك المقاصد الشرعية للنصوص النبوية يؤسس للفكر الصحيح، والفهم المنضبط.

ثانياً: التوصيات

– أوصي الباحثين بمزيد من العناية بالدراسات المقاصدية لنصوص الوحيين: القرآن، والسنة.

– أوصي كذلك باستدعاء المقاصدية في تناول إشكالات التأصيل والتطبيق لكثير من القضايا العلمية.

– على الأكاديميات العلمية الإكثار من المؤتمرات، والندوات، والمنتديات المقاصدية للتشريع.

– العمل على نشر ثقافة استجلاء المقاصد من التشريع بما لا يهمل التعبدية منه.

– ترجمة، وتصدير دراسات مقاصدية للقضايا محل الجدل في الفهم والتطبيق للأقليات والجاليات المسلمة.

**** وختاماً أمتثل قولَ القائل: عزّ الكمالُ فما يحظى به أحد .. فكلُ خلق وإن لم يَدر ذو عاب[1]**

فاللهَ أسألُ أن يقيل العثرات ويغفر الزلات؛ وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

([1]) جمهرة الأمثال، أبو هلال العسكري (٧٢/١)

ثَبْت المصادر والمراجع

القرآن الكريم (جلّ من أنزله).

- الإبهاج في شرح المنهاج. السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي ت٧٧١هـ، ط. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ.
- أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية، الكيلاني، عبد الله إبراهيم زيد، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد:٣٣،العدد: ١، ٢٠٠٦م،ص:٩٩ – ١١٥.
- أثر المقاصد في التعامل مع السنة النبوية فقهاً وتنزيلاً، نجاة المكي، ماجستير بقسم الشريعة كلية العلوم الإسلامية – جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. ابن بلبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت٧٣٩هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط. الأولى، الرسالة، بيروت ١٤٠٨هـ.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي بن وهب ت ٧٠٢هـ، ط. مطبعة السنة المحمدية.
- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي الثعلبي ت ٦٣١هـ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، د. ط. المكتب الإسلامي، بيروت.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الألباني، محمد ناصر الدين ت١٤٢٠هـ، تحقيق: زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.
- أصول البزدوي بهامش كشف الأسرار. البزدوي، محمد بن محمد بن الحسين ت ٤٩٣هـ، ط. دار الكتاب الإسلامي.
- أصول السرخسي. محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي ت٤٨٣هـ، ط. دار المعرفة، بيروت.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار. الحازمي، أبو بكر محمد بن

موسى بن عثمان ت٥٨٤هـ، ط. الثانية، دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد ، الدكن ١٣٥٩هـ.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر ت٧٥١هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط:١ دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١١هـ.
- الأعلام. الزركلي، خير الدين بن محمود ت١٣٩٦هـ. ط. الخامسة عشر، دار العلم للملايين ٢٠٠٢م.
- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل ت٥٤٤هـ، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط:١، دار الوفاء بمصر، ١٤١٩هـ.
- الأم. الشافعي، محمد بن إدريس ت٢٠٤هـ، ط. دار المعرفة، بيروت ١٤١٠هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ت٥٩٥هـ، د. ط. دار الحديث بالقاهرة ١٤٢٥هـ.
- البرهان في أصول الفقه. الجويني، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ت٤٧٨هـ، تحقيق: صلاح عويضة، ط. الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ.
- التحصيل من المحصول. الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر ت ٦٨٢هـ. ط. الأولى، الرسالة، بيروت ١٤٠٨هـ.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط. دار طيبة.
- التعارض والترجيح. الحفناوي، محمد إبراهيم، ط. الثانية، دار الوفاء بالمنصورة، مصر ١٤٠٨هـ.
- التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد ت٨١٦هـ، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ

- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر ت٨٥٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، ط:١، دار ابن حزم، بيروت ١٤٢٠هـ.
- تلخيص المستدرك، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت٧٤٨هـ ، د.ط، د.ت ، مكتبة النصر بالرياض بهامش مستدرك الحاكم.
- تهذيب الكمال، المزي، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن ت ٧٤٢ هـ، تحقيق: بشار عواد ، د. ط. الرسالة، بيروت ١٤١٣هـ.
- الجامع الصحيح، مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي د.ط.د.ت، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- الجامع المسند الصحيح، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ت ٢٥٦هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وهو بهامش فتح الباري، ط:٣، السلفية بالقاهرة، ١٤٠٧هـ
- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي ت٣٢٧هـ ط:١، مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، وعنها ط:١، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ١٢٧١هـ.
- جمهرة الأمثال، أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله ت ٣٩٥هـ، د. ط. دار الفكر، بيروت.
- زاد المعاد في هدى خير العباد. لابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، ط، مؤسسة الرسالة بيروت، الرابعة ١٤٢٤هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط.
- سبل السلام. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني ت١١٨٢هـ ط. دار الحديث، بالقاهرة.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ، تحقيق:

شعَيب الأرنؤوط، ط:١، دار الرسالة العالمية ، بيروت ١٤٣٠هـ.

- سنن الترمذي، محمد بن عيسى ت ٢٧٩ هـ، ط:٢، مصطفى البابي الحلبي ، مصر، ١٣٩٥هـ.
- سنن الدارقطني. أبو الحسن علي بن عمر ت٣٨٥هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط. الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- السنن الصغرى (المجتبى)، النسائي، أحمد بن شعيب ت٣٠٣هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط:٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ.
- السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين ت ٤٥٨هـ،.ط. دار المعرفة، بيروت ١٤١٣هـ.
- سنن، ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،د.ط. دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي، وط:١، دار الحديث بالقاهرة، ١٤١٩هـ.
- سير أعلام النبلاء. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ت٧٤٨هـ، ط. الثالثة، مكتبة الرسالة، بيروت١٤٠٥هـ
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ابن العماد الحنبلي ت١٠٨٩هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط:١، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط.
- شرح السنة. البغوي، الحسين بن مسعود ت٥١٦هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،ط. الثانية، المكتب الإسلامي، دمشق ١٤٠٣هـ.
- شرح مشكل الآثار. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ت٣٢١هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط. الأولى، الرسالة، بيروت ١٤١٥هـ.
- الصحاح، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد ت٣٩٣هـ، د. ط. دار العلم ، بيروت ١٤٠٧هـ
- علوم الحديث. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري

ت٦٤٣هـ، تحقيق: ماهر الفحل، ط. الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٣هـ.

- عمدة القاري بشرح صحيح البخاري العيني، بدر الدين محمود بن أحمد العيتابي ت ٩٥٥هـ، د.ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط. دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي. السخاوي، شمس الدين السخاوي ت٩٠٢هـ المحقق: علي حسين علي. ط. الأولى،مكتبة السنة، القاهرة مصر، ١٤٢٤هـ.
- فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية، محمد روزيملي، مجلة " الحديث " جامعة السلطان إدريس، ماليزيا العدد: التاسع، ١٤٣٦هـ.
- القاموس المحيط. الفيروزآبادي، مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ت٨١٧هـ، ط. الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٦هـ..
- الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ٧٤٣هـ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط:١، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض) ١٤١٧هـ.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد الحنفي ت٧٣٠هـ، ط. دار الكتاب الإسلامي.
- لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم ت٧١١هـ، ط:٣، دار صادر، بيروت١٤٣٤هـ
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان ت ٨٠٧هـ، د. ط. دار الكتاب بيروت ١٩٦٧م.
- المجموع شرح المهذب للشيرازي. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، ط. دار الفكر، بيروت.

- المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة، علي بن إسماعيل ت ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ.
- المستدرك على الصحيحين ، الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بابن البيع ت ٤٠٥هـ، د.ط، د.ت، مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
- المستصفى. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ت٥٠٥هـ. ط. الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت١٤١٣هـ.
- المستصفى، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ت ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.ط:١، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤١٣هـ.
- المسند منشور باسم " البحر الزخار " البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي ت٢٩٢هـ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ط:١، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ١٩٨٨م.
- المسند، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل ت ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ورفاقه، ط:١، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢١هـ.
- المسند، عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد الكشي ت٢٤٩هـ، تحقيق: صبحي السامرائي، ط:١، مكتبة السنة – القاهرة، ١٤٠٨هـ.
- المصباح المنير. الفيومي، أحمد بن محمد الحموي ت٧٧٠هـ، ط. المكتبة العلمية، بيروت.
- معالم السنن. الخطابى، حمد بن محمد ت ٣٨٨ هـ، ط.الأولى، المطبعة العلمية،حلب ١٣٥١هـ.
- المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد ت ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط:٢، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ت.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط. دار الدعوة بمصر.

- المُعْلم بفوائد مسلم، المازري، أبو عبد الله المازري المالكي ت٥٦٣هـ، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، ط:٢، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٨هـ.
- المغني. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ت٦٢٠هـ، ط. هجر.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقاتها بالمباحث اللغوية، البشير شمام، ط:١،ط. الشركة التونسية للنشر، تونس.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد ت ١٣٩٣هـ تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، د.ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٢٥هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت ، الثانية ١٣٩٢هـ.
- الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ت٧٩٠هـ، تحقيق: عبد الله دراز، ط:١، دار الفكر العربي بمصر، ١٤١٧هـ.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ ت٧٧٢هـ.ط. الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٠هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ت ٦٠٦هـ ، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، د. ط، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ
- نيل الأوطار. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ت١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الصبابطي، ط. الأولى، دار الحديث، القاهرة ١٤١٣هـ.

thabt almasadir walmarajie

alquran alkarim (jl min 'anzalahi).

• al'iibhaj fi sharh alminhaji. alsabki, taj aldiyn 'abu nasr eabd alwahaab bin ealiin ta771hi, ta. dar alkutub aleilmiati, bayrut 1416h.

• 'athar almaqasid aljuzyiyat walkuliyat fi fahm alnusus alshareiati, alkilani, eabd allah 'iibrahim zid, majalat eulum alsharieat walqanuni, aljamieat al'urduniyati, mujaladi:33,aleadadu: 1, 2006m,s:99 - 115.

• 'athar almaqasid fi altaeamul mae alsunat alnabawiat fqhaan wtnzylaan, najaat almaki, majistir biqism alsharieat kuliyat aleulum al'iislamiat - jamieat aleaqid alhaji likhadara, batnati, aljazayir.

• al'iihsan fi taqrib sahih aibn hiban. aibn bilban, al'amir eala' aldiyn eali bin balban alfarisii ta739hi, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, ta. al'uwlaa, alrisalatu, bayrut 1408h.

• 'iihkam al'ahkam sharh eumdat al'ahkami. aibn daqiq aleida, taqi aldiyn muhamad bin ealiin bin wahab t 702hi, ta. matbaeat alsanat almuhamadiati.

• al'iihkam fi 'usul al'ahkami, alamdi, 'abu alhasan eali bin 'abi eali althaelabi t 631hi, tahqiqu: eabd alrazaaq eafifi, da. ta. almaktab al'iislamii, bayrut.

• 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil. al'albani, muhamad nasir aldiyn ta1420hi, tahqiqu: zuhayr alshaawish, ta. almaktab al'iislamii, bayrut.

• 'usul albizdawii bihamish kashf al'asrari. albizdiwi, muhamad bin muhamad bin alhusayn t 493hi, ta. dar alkitaab al'iislamii.
• 'usul alsarukhisi. muhamad bin 'ahmad shams al'ayimat alsarukhsiu ta483hu, ta. dar almaerifati, bayrut.
• alaietibar fi alnaasikh walmansukh min alathar. alhazimi, 'abu bakr muhamad bin musaa bin euthman ta584hu, ta. althaaniati, dayirat almaearif aleuthmaniat - haydar abad , aldukn 1359h.
• 'iielam almuqiein ean rabi alealamina, abn qiam aljawziati, muhamad bin 'abi bakr ta751hi, tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim, ta:1 dar alkutub aleilmiat , bayrut, 1411h.
• al'aelami. alzarikali, khayr aldiyn bin mahmud ta1396hu. ta. alkhamisat eashra, dar aleilm lilmalayin 2002m.
• 'iikmal almuelim bfawayid muslim, alqadi eiad bin musaa alyahsabi alsabti, 'abu alfadl ta544hi, tahqiqi: alduktur yhyaa 'iismaeil, ta:1, dar alwafa' bimasr, 1419h.
• al'um. alshaafieayi, muhamad bin 'iidris ta204hu, ta. dar almaerifati, bayrut 1410h.
• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, abn rushda, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad alqurtubii ta595h, da. ta. dar alhadith bialqahirat 1425h.

• alburhan fi 'usul alfiqah. aljuayni, 'iimam alharamayni, eabd almalik bin eabd alllh bin yusif ta478h, tahqiqi: salah euaydat, ta. al'uwlaa, dar alkutub aleilmiati, bayrut 1418h.
• altahsil min almahsuli. al'armawii, siraj aldiyn mahmud bin 'abi bakr t 682hi. ta. al'uwlaa, alrisalatu, bayrut 1408h.
• tadrib alraawy fi sharh taqrib alnnwawi. alsuyuti, eabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutii ta911h, tahqiqi: 'abu qutaybat nazar muhamad alfaryabi, ta. dar tib.
• altaearud waltarjihi. alhafnawi, muhamad 'iibrahim, ta. althaaniatu, dar alwafa' bialmansurat, misr 1408h.
• altaerifati, aljirjani, ealiin bin muhamad ta816hi, ta:1, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1403h
• taqrib altahdhibi, abn hajar aleasqalani, 'abu alfadl 'ahmad bin ealii bin hajar ta852hi, tahqiqu: muhamad eawaamata, ta:1, dar abn hazma, birut1420hi.
• talkhis almustadriki, aldhahabi, shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabii ta748hi , du.ta, da.t , maktabat alnasr bialriyad bihamish mustadrik alhakimi. • tahdhib alkamali, almazi, 'abu alhajaaj jamal aldiyn yusif bin eabd alrahman t 742 hi, tahqiqu: bashaar eawad , da. ta. alrisalati, bayrut 1413hi.

• aljamie alsahihi, muslmun, 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburiu t 261hi, tahqiqi/ muhamad fuad eabd albaqi da.ta.di.t, dar 'iihya' alturath alearabii , bayrut.

*** aljamie almusnad alsahihi, albukhari, 'abu eabd allah muhamad bin 'iismaeil t 256hi, tahqiqu: muhibi aldiyn alkhatib, wamuhamad fuaad eabd albaqi, wahu bihamish fath albari, ta:3, alsalafiat bialqahirati, 1407h**

• aljurh waltaedili, aibn 'abi hatim alraazi, 'abu muhamad eabd alrahman bin muhamad bin 'iidris alhanzali t327h ta:1, majlis dayirat almaearif aleuthmaniat - bihaydar abad aldukn - alhindu, waeanha ta:1, dar 'iihya' alturath alearabii , bayrut, 1271h.

• jamharat al'amthali, 'abu hilal aleaskarii, alhasan bin eabd allah t 395h, da. ta. dar alfikri, bayrut.

• zad almuead fi hudaa khayr aleabadi. liaibn qiam aljawziat t 751hi, ta, muasasat alrisalat bayrut, alraabieat 1424hi, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt, waeabd alqadir al'arnawuwt.

• subul alsalami. alsaneani, muhamad bin 'iismaeil alsaneanii ta1182h ta. dar alhaditha, bialqahirati.

• sunan 'abi dawud, sulayman bin al'asheath alsijistaniu t 275 ha, tahqiqu: sheayb al'arnawuwt, ta:1, dar alrisalat alealamiat , bayrut 1430h. • sunan altirmidhi, muhamad bin eisaa t 279 ha, ta:2, mustafaa albabi alhalabi , masr, 1395h. • snan aldaariqatani. 'abu alhasan eali bin eumar

ta385hi. tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, ta. al'uwlaa, muasasat alrisalati, bayrut.

• alsunun alsughraa (almujtabaa), alnasayiyi, 'ahmad bin shueayb ta303h, tahqiqu: eabd alfataah 'abu ghudata, ta:2, maktab almatbueat al'iislamiati, halba, 1406h.

• alsunan alkubraa, albayhaqi, 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn t 458h,.ta. dar almaerifati, bayrut 1413hi.

• snan, abn majah, muhamad bin yazid alqizwini t 275hi, tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi,du.ti. dar 'iihya' alkutub alearabiat , faysal eisaa albabiu alhalbi, wata:1, dar alhadith bialqahirati, 1419hi.

• sir 'aelam alnubala'i. aldhahabi, 'abu eabd allh shams aldiyn aldhahabii ta748hu, ta. althaalithati, maktabat alrisalati, bayrut1405h

• shadharat aldhahab fi 'akhbar min dhahab abn aleimad alhanbalii ti1089hi, tahqiqu: mahmud al'arnawuwta, ta:1, dar aibn kathir, dimashqa, 1406hi, tahqiqu: mahmud al'arnawuwt.

• sharh alsanati. albaghui, alhusayn bin maseud ta516hi, tahqiqu: shueayb al'arnuuwta,ta. althaaniatu, almaktab al'iislamia, dimashq 1403h.

• sharah mushkil aliathar. altahawi, 'abu jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat ta321h. tahqiqa: shueayb al'arnawuwta, ta. al'uwlaa, alrisalatu, bayrut 1415h.

• alsahahi, aljawhari, 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad ta393hi, da. ta. dar aleilam , bayrut 1407h

• eulum alhadithi. aibn alsalahi, euthman bin eabd alrahman alshahrazuri ta643hi, tahqiqi: mahir alfahla, ta. al'uwlaa, dar alkutub aleilmiati, bayrut 1423h.
• eumdat alqariy bisharh sahih albukharii aleaynii, badr aldiyn mahmud bin 'ahmad aleitabi t 955h, du.ti. dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, du. t.
• fatah albari bisharh sahih albukharii, abn hajar aleasqalani, 'abu alfadl 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalanii t 852hi, tahqiqa: muhamad fuad eabd albaqi, du.ti. dar almaerifat - bayrut, 1379h.
• fath almughith bisharh alfiat alhadith lilearaqii. alsakhawi, shams aldiyn alsakhawii ta902h almuhaqiq: eali husayn eulay. ta. al'uwlaa,maktabat alsanati, alqahirat masr, 1424h.
• fahum alhadith fi daw' almaqasid alshareiati, muhamad rwzimli, majala " alhadith " jamieat alsultan 'iidris, malizia aleadad: altaasie, 1436h.
• alqamus almuhiti. alfiruzabadi, majd aldiyn 'abi tahir muhamad bin yaequb alfayruzabadaa ta817hi, ta. althaaminati, muasasat alrisalati, bayrut 1426h.
• alkashif ean haqayiq alsinan, altaybi, sharaf aldiyn alhusayn bin eabd allh altaybi 743hi, tahqiqu: eabd alhamid handawi. ta:1, maktabat nizar mustafaa albaz (mkat almukaramat - alrayad) 1417h.
• kashaf al'asrar sharh 'usul albizdiwi. eala' aldiyn albukhari, eabd aleaziz bin 'ahmad alhanafii ta730hu, ta.

dar alkitaab al'iislamii. • lisan alearabi, abn manzurin, jamal aldiyn muhamad bin makram ta711hi, ta:3, dar sadir, birut1434h

• majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, alhaythami, 'abu alhasan nur aldiyn eali bin 'abi bakr bin sulayman t 807h, da. ta. dar alkitab bayrut 1967m.

• almajmue sharah almuhadhab lilshiyrazi. alnawawi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu t 676hi, ta. dar alfikri, bayrut.

• almuhkam walmuhit al'aezami, abn sayidati, ealiin bn 'iismaeil t 458hi, tahqiqu: eabd alhamid handawi, ta:1, dar alkutub aleilmiati, bayrut 1421h.

• alimustadrak ealaa alsahihayn , alhakim alniysaburi, 'abu eabd allh muhamad bin eabd allah almaeruf biaibn albaye t 405hi, du.ti, da.t, maktabat alnasr alhadithat bialriyad.

• almustasfaa. alghazaliu, 'abu hamid muhamad bin muhamad altuwsi ta505hu. ta. al'uwlaa, dar alkutub aleilmiati, bayrut1413h.

• almustasfaa, alghazaliu, 'abu hamid muhamad bin muhamad altuwsi t 505hi, tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi.ta:1, dar alkutub aleilmiati- bayrut, 1413hi.

• almusanad manshur biaism " albahr alzikhar " albazaar, 'abu bakr 'ahmad bin eamrw aleatki ta292hi,

tahqiqu: mahfuz alrahman zayn allah, ta:1, maktabat aleulum walhukm bialmadinat almunawarati, 1988m.

• almusandi, 'abu eabd allah, 'ahmad bin muhamad bin hanbal t 241hi, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, warifaquhu, ta:1, muasasat alrisalati, bayrut 1421h.

• almusandi, eabd bin humid, 'abu muhamad eabd alhamid bin humayd alkishii ta249hi, tahqiqu: subhi alsaamaraayiy, ta:1, maktabat alsanat - alqahirati, 1408h.

• almisbah almuniri. alfayuwmi, 'ahmad bin muhamad alhamawi ta770hi, ta. almaktabat aleilmiati, bayrut.

• maealim alsunan. alkhatabaa, hamd bin muhamad t 388 ha, ta.al'uwlaa, almatbaeat aleilmiati,halab 1351h.

• almuejam alkabiru, altabarani, sulayman bin 'ahmad t 360hi, tahqiqu: hamdi eabd almajid alsalafi, ta:2, maktabat aibn taymiati, alqahirati, da.t.

• almuejam alwasiti, majmae allughat alearabiat bialqahirati, ta. dar aldaewat bimasra.

• almuelm bifawayid muslmin, almazri, 'abu eabd allah almazrii almalikii ta563hi, tahqiqu: muhamad alshaadhalii alniyfar, ta:2, aldaar altuwnusiat lilnashri, 1988h.

• almighni. abn qadamat, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad almaqdisii ta620hu, ta. hijr.

• maqasid alsharieat al'iislamiat waealaqatuha bialmabahith allughawiati, albashir shamam, ta:1,t. alsharikat altuwnisiat lilnashri, tunus.

• maqasid alsharieat al'iislamiati, abn eashur, muhamad altaahir bin muhamad t 1393h tahqiqu: muhamad alhabib bin alkhawjat, du.ta. wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatar 1425h.
• alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, alnawwii, muhi aldiyn 'abu zakariaa yahyaa bin sharaf alnawawiu ta676hi, ta. dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut , althaaniat 1392h.
• almuafaqat fi 'usul alsharieati, alshaatibi, 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnati ta790h, tahqiqu: eabd allah diraz, ta:1, dar alfikr alearabii bimasr, 1417h.
• nihayat alsuwl sharah minhaj alwusuli. al'iisnawii, eabd alrahim bin alhasan bin ealiin alshafey ta772hi.ta. al'uwlaa, dar alkutub aleilmiati, bayrut 1420h.
• alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, aibn al'athir, majd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad aljazari t 606h , tahqiqu: tahir alzaawi, wamahmud altanahi, da. ta, almaktabat aleilmiati, bayrut, 1399h
• nil al'uwtar. alshuwkani, muhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah alshuwkani ta1250hi, tahqiqu: eisam alsababiti, ta. al'uwlaa, dar alhadithi, alqahirat 1413h.